

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بالإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا لعام ١٩٩٤

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا لعام ١٩٩٤،
وبناءً على عرض وزير الأشغال والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام حكومة دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في
إفريقيا، المحرر في باريس في ١٧ يونيو ١٩٩٤، والرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الأشغال والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤١٨ هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ١٩٩٧ م

التبذيل الثاني

اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا

إن الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تؤكد أن البشر الذين يعيشون في المناطق أو المهددة بمثلث محور الشواغل المتعلقة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تعبّر عن الاهتمام الملحوظ للمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية، بالآثار الخارجة المرتقبة على التصحر والجفاف،

وإذ تدرك أن المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة تشكل مجتمعة نسبة كبيرة من مساحة أراضي الكوكب الأرضية وأنها المؤهل ومصدر الرزق بالنسبة للطعام كبير من سكانها،

وإذ تسلّم بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث أنهما يؤثران في جميع مناطق العالم، وبالنسبة إلى عمل مشترك من جانب المجتمع الدولي لمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تلاحظ شدة تركز البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بين البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، والعواقب المأساوية بصفة خاصة لاهاتين الظاهرتين في إفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التصحر ينجم عن تفاعلات متعددة بين عوامل فизيائية وبيولوجية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها آخر التجارة وغيرها من جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية على قدرة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على مكافحة التصحر مكافحة كافية،

وإذ تدرك أن النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاجتماعية واستعمال الفقر هي الأسبقيات الأولى للبلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في إفريقيا، وأنها ضرورية لتحقيق أهداف الاستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة عن طريق ترابطهما مع مشكل اجتماعية هامة مثل الفقر وسوء الصحة والتجذيز، ونقص الأمن الغذائي، وتلك الناشئة عن الهجرة وزنوج الأشخاص والديناميات السكانية،

وإذ تقدر أهمية الجيود والتجارب السابقة للدول والمنظمات الدولية في مكافحة التصحر وتحفيت آثار الجفاف، ولا سيما في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للعمل من أجل مكافحة التصحر التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر المعتمد في عام ١٩٧٧

وإذ تدرك أن التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتحفيت آثار الجفاف لم يرق إلى مستوى التوقعات، على الرغم من الجيود التي بذلت في الماضي، وأنه يلزم الأخذ بنهج جديد وأكثر فعالية على جميع المستويات في إطار التنمية المستدامة.

وافتتاعاً منها بصحة وأهمية القرارات التي اتخذت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما جدول أعمال القرن ٢١ والفصل ١٢ منه، التي توفر أساساً لمكافحة التصحر،

وإذ تؤكد مجدداً على ضوء هذا التزامات البلدان المتقدمة النمو بصيغتها الواردة في الفقرة ١٢ من الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٧/٨٨، ولا سيما الأولوية التي يوليه لافريقيا، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبرامجها الأخرى ذات الصلة بشأن التصحر والجفاف، فضلاً عن الإعلادات ذات الصلة الصادرة عن البلدان الأفريقية وعن مناطق أخرى،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص في المبدأ ٢ منه على أن الدول تملك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الذاتية عملاً بسياساتها البيئية والإنسانية، وعليها مسؤولية ضمان لا تسبب الانشطة التي تجري داخل نطاق ولايتها أو داخل نطاق سيطرتها ضرراً للبيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية،

وإذ تسلم بأن الحكومات الوطنية تؤدي دوراً حاسماً في مكافحة التصحر وتحفيت آثار الجفاف وأن التقدم في هذا المضمار يعتمد على التنفيذ المحلي لبرامج العمل في المناطق المتأثرة،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية وضرورة التعاون والشراكة على الصعيد الدولي في مكافحة التصحر والتحفيت من آثار الجفاف،

وإذ تسلم بأهمية تزويد البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في إفريقيا، بوسائل فعالة تشمل ضمن أمور أخرى موارد مالية كبيرة، بما في ذلك التمويل الجديد والإضافي، والاستفادة من التكنولوجيا، وأنه سيتعذر عليها دون توفر تلك الوسائل أن تنهي بالكامل التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق بشأن آثر التصحر والجفاف على الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في وسط آسيا وجنوب جبال القوقاز،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في المناطق المتأثرة بالتصحر وأو الجفاف، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء وعلى جميع الصعد في البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف،

وإذ تبرز الأدوار الخاصة للمنظمات غير الحكومية، والثباتات الرئيسية الأخرى، في برامج مكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين التصحر والمشاكل البيئية الأخرى ذات البعد العالمي التي تواجه المجتمعين الدولي والوطني،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المساعدة التي يمكن أن تقدمها مكافحة التصحر في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة.

وإذ تعتقد أن الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف ستكون فعالة إلى أقصى حد إذا قامت على أساس مراقبة منهجية سلية ومعرفة علمية دقيقة، وإذا ما أعيد تقييمها باستمرار،

وإذ تدرك الحاجة العاجلة إلى تحسين فعالية وتنسيق التعاون الدولي، بغية تيسير تنفيذ الخطة والأولويات الوطنية.

وقد عقدت العزم على أن تتخذ إجراءات مناسبة في مجال مكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف لمنطقة الأجيال الحالية والمقبلة.

افتنت على ما يلي:

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "التصحر" تردي الأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التغيرات المناخية والأنشطة البشرية؛

(ب) تشمل "مكافحة التصحر" الأنشطة التي تمثل جزءاً من التنمية المتكاملة لموارد الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة وهي الأنشطة الرامية إلى:

١٠ منع و/أو حنف تردي التربة:

١١ إصلاح الأراضي التي ترددت جزئياً:

١٢ استصلاح الأراضي التي تصحرت:

(ج) يعني "الجفاف" تلك الظاهرة الطبيعية التي تحدث عندما يقل متوسط سقوط الأمطار كثيراً عن المستويات المسجلة العادلة، مما يتجمم عنه اختلال هيدرولوجي خطير يؤثر تأثيراً معاكساً على نظم الانتاج من الموارد من الأراضي:

(د) يعني "التخفيف من آثار الجفاف" الأنشطة المتصلة بالتبغ بالجفاف والتي تهدف إلى الحد من سرعة تأثير المجتمع والنظم الطبيعية بالجفاف من حيث صلته بمكافحة التصحر:

(ه) تعني "الأراضي" النظم الانتاجي والبيولوجي للأرض الذي يشمل التربة، ونمو النبات، وغير ذلك من الحيوانات والعمليات الایكولوجية والميدرولوجية التي تعمل داخل النظم:

(و) يعني "تردي الأراضي" انخفاض أو فقدان الانتاجية البيولوجية أو الاقتصادية والعتد البيولوجي أو الاقتصادي لأراضي المحاصيل البعلية وأراضي المحاصيل شعروية أو مراتع الماشية وأراضي الأحراج والغابات بفعل عملية أو مجموعة من العمليات ونظم استخدام الأرض، بما فيها العمليات والنظم الناجمة عن الأنشطة البشرية وأنماط السكنى، في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة. مثل:

١٣ تحات التربة بفعل الرياح و/أو المياه:

١٤ تردي الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية أو الاقتصادية للتربة:

١٥ فقدان الطويل الأجل للفطاء النباتي الطبيعي:

(ز) تعني "المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة" تلك المناطق التي تتراوح فيها نسبة المطر السنوي إلى التبخر المحتمل بين ٦٥٪ و٣٥٪ باستثناء المنطقتين القطبيتين وتحت القطبيتين:

(ح) تعني "المناطق المتأثرة" تلك المناطق القاحلة، وشبه القاحلة و/أو الجافة شبه الرطبة المتأثرة بالتصحر أو المهددة به:

(ط) تعني "البلدان المتأثرة" البلدان التي تشتمل مساحات أراضيها، كلياً أو جزئياً، على مناطق متأثرة؛

(ي) تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة في منطقة معينة يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي تكون مخولة حسب الأصول، وفنا إجراءاتها الداخلية، سلطة التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

(ك) تعني "البلدان النامية الأطراف" البلدان النامية الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المؤلفة من البلدان النامية؛

المادة ٢

الهدف

١ - الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إثريقيا، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الصعد، مدروسة بتعاون دولي وترتيبات شراكة، في إطار نوع متكامل متسبق مع جدول أعمال القرن ٢١ بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.

٢ - ينطوي تحقيق هذا الهدف على وجود استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في آن واحد، في المناطق المتأثرة، على تحسين انتاجية الأراضي، وإصلاح الأراضي وحفظ الموارد من الأرض والموارد المائية وإدارتها المستدامة، مما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية.

المادة ٢

المبادئ

تسترشد الأطراف، في سعيها إلى تحقيق الهدف من هذه الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) ينفي للأطراف أن تضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وآثار الجفاف بمشاركة السكان والمجتمعات المحلية، وتهيئة بيئة تمكينية على المستويات الأعلى لتسهيل العمل على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ب) ينفي للأطراف أن تعمل، بروح من التضامن والشراكة الدوليين، على تحسين التعاون والتنسيق على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية وتحسين تركيز الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والتقنية حيثما تكون لازمة؛

(ج) ينفي للأطراف أن تعمل بروح من الشراكة، على تنمية التعاون فيما بين جميع مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومالكي الأراضي من أجل إيجاد فهم أفضل لطبيعة وقيمة موارد الأرضي والموارد المائية النادرة في المناطق المتأثرة والعمل على استخدامها استداماً

(د) ينفي للأطراف أن تضع في كامل اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف المتأثرة ولا سيما أقليها نمواً

الباب الثاني
أحكام عامة

المادة ٤
الالتزامات العامة

١ - تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، منفردة أو مجتمعة، إما من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة أو المرتبة، أو من خلال مجموعة من هذه الترتيبات، حسب متطلبات الحال، مؤكدة على الحاجة إلى تنسيق الجهود ووضع استراتيجية متسقة طويلة الأجل على جميع المستويات.

٢ - تقوم الأطراف، في سعيها إلى تحقيق مذكور هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتماد نوع متكامل يعالج الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية - الاقتصادية لعمليات التصحر والجفاف؛

(ب) إيلاء الاهتمام الواجب، داخل هيئات الدولة والإقليمية ذات الصلة، لحالة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وترتيبات التسويق، والديون لتهيئة بيئة اقتصادية دولية تمكن من تعزيز التنمية المستدامة؛

(ج) إدماج استراتيجيات استئصال الفقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

(د) تشجيع التعاون فيما بين الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في ميادين الحماية البيئية وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية، من حيث صلتها بالتصحر والجفاف؛

(ه) تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي الدولي؛

(و) التعاون في إطار المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تحرير آليات مؤسسية، عند الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية؛

(ج) تشجيع استخدام الآليات والترتيبات المالية الثانية المتعددة الأطراف التي تعنى الموارد المالية الكبيرة وتوزعها على الأطراف من البلدان النامية المتأثرة لمكافحة التصحر وتخفيض آثار الجنف.

- ٢ - يحق للأطراف من البلدان النامية المتأثرة الحصول على المساعدة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

المادة ٥

الالتزامات الأطراف من البلدان النامية المتأثرة

تعهد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بالإضافة إلى التزاماتها عملاً بالمادة ٤، بما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة التصحر وتخفيض من آثار الجنف، وتحسين موارد كافية وفقاً لظروفها وقدراتها؛

(ب) إقرار استراتيجيات وأولويات في إطار خطط وأو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيض من آثار التصحر؛

(ج) معالجة الأسباب الأساسية للتصحر وإيلاء اهتمام خاص للعوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تسمى في عمليات التصحر؛

(د) تعزيز وعي السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب، وتسهيل مشاركتهم، بدعم من المنظمات غير الحكومية، في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيض من آثار الجنف؛

(هـ) تهيئة بيئة تمكينية، عن طريق تعزيز، عند الاقتضاء، التشريعات القائمة ذات الصلة، وفي حالة عدم وجودها، سن قوادين جديدة وإقرار سياسات طويلة الأجل وبرامج عمل.

المادة ٦

الالتزامات البلدان المتقدمة النمو الأطراف

تعهد البلدان المتقدمة النمو الأطراف بأن تقوم، بالإضافة إلى التزاماتها العامة عملاً بالمادة ٤، بما يلي:

(أ) أن تدعم بنشاط، حسب الانتقاص، منفردة أو مجتمعة جهود الأطراف من البلدان النامية النامية المتأثرة، ولا سيما الإفريقية منها وأقل البلدان شوا، في مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجنف؛

- (ب) أن توفر الموارد المالية الكبيرة وغيرها من أشكال الدعم لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، على أن تضع وتنفذ بفعالية خططها واستراتيجياتها الطويلة الأجل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛
- (ج) تشجيع تعبئة تمويل جديد وإضافي عملاً بالمقترنة ٢ (ب) في المادة ٢٠؛
- (د) تشجيع تعبئة التمويل من القطاع الخاص ومن المصادر غير الحكومية الأخرى؛
- (هـ) تشجيع وتسهيل إمكانية وصول الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراسة العلمية الملائمة.

المادة ٧ إبلاء الأولوية لأفريقيا

تعطي الأطراف، عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، الأولوية للبلدان الأفريقية المتأثرة، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة، وذلك دون إغفال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في المناطق الأخرى.

المادة ٨ العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

- ١ - تشجع الأطراف تنسيق الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية، وبموجب الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة إذا كانت أطرافاً فيها، ولا سيما الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تحقيق أقصى فائدة من الأنشطة المضطلع بها بموجب كل اتفاقية مع تحفظ أزدواجية الجهود. وتشجع الأطراف تنفيذ البرامج المشتركة، ولا سيما في ميادين البحث والتدريب والمراقبة المنهجية وجمع المعلومات وتبادلها بقدر ما يمكن أن تسمم هذه الأنشطة في تحقيق أهداف الاتفاقيات المعنية.
- ٢ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق أي طرف والتزاماته الناشئة عن أي اتفاق ثانوي أو إقليمي أو دولي يكون قد دخل طرفاً فيه قبل بدء تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة له.

الباب الثالث برامج العمل والتعاون العلمي والتقني والتدابير الداعمة

الجزء ١: برامج العمل

المادة ٩ النهج الأساسي

- ١ - على الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وأي بلد طرف متاثر آخر، في أدائها للتزاماتها بموجب المادة ٥، في إطار مرفق تنفيذها الإقليمي أو، إذا لم يحدث ذلك، التي أخطرت الأمانة الدائمة كتابياً عن عزمهها على إعداد برنامج عمل وطني، أن تعد وتشعر وتنفذ، حسب الاقتضاء، برامج عمل وطنية، مع استخدام والاستناد بقدر الإمكان إلى ما يوجد من خطط وبرامج ناجحة ذات صلة، وكذلك برامج عمل دون

إقليمية وإقليمية، باعتبارها العنصر الرئيسي للاستراتيجية الراهنة إلى مكافحة التصحر وتحقيق آثار الجفاف. وتستكمل هذه البرامج بواسطة مشاركة مستمرة على أساس الدروس المستخلصة من العمل الميداني فضلاً عن نتائج البحث. وسيجريربط إعداد برامج العمل الوطنية ربطاً وثيقاً بالجهود الأخرى لصياغة سياسات وطنية تتعلق بالتنمية المستدامة.

٢ - عند تقديم البلدان الأطراف المتقدمة النمو لمختلف أشكال المساعدة بموجب أحكام المادة ٦، تعطى الأولوية على النحو المتفق عليه، لدعم برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في البلدان النامية الأطراف المتأخرة، ولا سيما في إفريقيا، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف المعنية الحكومية الدولية المختصة، أو بكلتا العريقتين.

٣ - تشجع الأطراف أجهزة وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات الأكademie والأوساط العلمية، والمنظمات غير الحكومية التي يمكنها توفير التعاون، وفتاً لولاياتها وقدراتها، على تقديم الدعم لعملية وضع برامج العمل وتنفيذها ومتابعتها.

المادة ١٠ برامج العمل الوطنية

١ - التصد من برامج العمل الوطنية هي أن تحدد العوامل التي تسنم في التصحر والتدابير العملية الضرورية لمكافحة التصحر وتحقيق آثار الجفاف.

٢ - تحدد برامج العمل الوطنية أدوار كل من الحكومات والمجتمعات المحلية ومستعملها الأرضي، وتحدد كذلك الموارد المتاحة واللزامية. ويجب أن تؤخى برامج العمل الوطنية، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن تشتمل على استراتيجيات طويلة الأجل لمكافحة التصحر وتحقيق آثار الجفاف، وتشدد على التنفيذ وتتسن بالتكامل مع السياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

(ب) أن تسنم بإجراء تعديلات وفق التغيرات في الظروف، وأن تكون مرنة على الصعيد المحلي إلى حد يكفي لمجابهة شتى الحالات الاجتماعية - الاقتصادية والبيولوجية والجيوفيزائية؛

(ج) أن توفر اهتماماً خاصاً لتنفيذ تدابير وقائية بالنسبة للأراضي التي لم تترد بعد، أو المتردية بشكل طفيف فقط؛

(د) أن تعزز التدارات الوطنية في مجال علم المناخ والأرصاد الجوية والبيولوجيا ووسائل تهيئة نظام الإنذار المبكر بالجفاف؛

(هـ) أن تروج السياسات وتعزز الأطر المؤسسية التي تبني التعاون والتنسيق، بروح من الشراكة بين جماعة المانحين، والحكومات على جميع المستويات، والسكان المحليين، والجماعات المحلية، وتيسّر وصول السكان المحليين إلى ما هو مناسب من المعلومات والتكنولوجيا؛

(و) أن تتيح المشاركة الفعلية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية من قبل المنظمات غير الحكومية والسكان المحليين، النساء منهم والرجال، ولا سيما مستعملو الموارد بما في ذلك الزراع والمشتغلون بالرعي والمنظمات الممثلة لهم، في تحديد السياسات وصنع القرارات وتنفيذ واستعراض برامج العمل الوطنية؛

(ز) أن تتطلب استعراض تنفيذ البرامج وتقديم تقارير مرحلية عنه بصورة منتظمة.

- ٢ - يجوز أن تشمل برامج العمل الوطنية، في جملة أمور، تدابير في بعض أو كل الميادين التالية للإعداد وتحفيظ آثار الجفاف:

(أ) إنشاء وأو تعزيز، كلما كان ذلك مناسبا، نظم الإنذار المبكر، بما في ذلك المرافق المحلية والوطنية وعن النظم المشتركة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي وأكياس لمساعدة المشردين البيئيين؛

(ب) تعزيز التأهيب لحالات الجفاف وإدارتها، بما في ذلك خلط الطوارئ لحالات الجفاف على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، التي تراعي التباوت المناخية الفصلية والمتخللة للسنوات على السواء؛

(ج) إنشاء وأو تعزيز، كلما كان ذلك مناسبا، نظم للأمن الغذائي بما في ذلك مراقبة التخزين والتسويق ولا سيما في المناطق الريفية؛

(د) إقامة مشاريع بديلة لكسب الرزق يمكن أن توفر الدخل في المناطق المعرضة للجفاف؛

(هـ) وضع برامج للري المستدام من أجل المحاصيل والماشية على السواء.

- ٤ - مع مراعاة الظروف والاحتياجات التي ينفرد بها كل بلد من الأطراف من البلدان النامية المتأثرة تشمل برامج العمل الوطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وفي جملة أمور، على تدابير في بعض أو جميع الميادين ذات الأولوية التالية من حيث صلتها بمكافحة التصحر وتحفيظ آثار الجفاف في المناطق المتأثرة وسكانها: تشجيع سبل كسب الرزق البديلة والنهوض بالبيئة الاقتصادية الوطنية من أجل تعزيز البرامج الرامية إلى استئصال الفقر وضمان الأمن الغذائي، والديناميات السكانية والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والممارسات الزراعية المستدامة، وتطوير مختلف موارد الطاقة، والأطر المؤسسية والقانونية واستعمالها بكفاءة، وتعزيز القدرات من أجل التقييم والمراقبة المنتظمة، بما في ذلك خدمات الأرصاد الجوية والخدمات الهيدرولوجية، وبناء التدرارات والتشييف والتوعية العامة.

برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية

تتشاور الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وتعاون، كلما كان ذلك مناسباً، كي تعمد، وفقاً لمرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة، برامج عمل إقليمية وأو دون إقليمية لتحقيق تناص البرامج الوطنية وتكاملها وزيادة كفاءتها. وتنطبق أحكام المادة ١٠، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على البرامج الإقليمية ودون الإقليمية. ويجوز أن يشمل هذا التعاون البرامج المشتركة المتفق عليها للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية عبر الحدود، والتعاون العلمي والتكنولوجي، وتعزيز المؤسسات ذات الصلة.

التعاون الدولي

تعاون الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بالتعاون مع أطراف أخرى والمجتمع الدولي، لضمان تشجيع تسيير الهيئة الدولية المواثية في تنفيذ الاتفاقية. ويشمل هذا التعاون أيضاً مبادرات مثل التكنولوجيا وكذلك البحث والتطوير في المجال العلمي، وجمع ونشر المعلومات والموارد المالية.

دعم صياغة وتنفيذ برامج العمل

١ - تشمل تدابير دعم برامج العمل عملاً بالمادة ٩ جملة أمور من بينها:

(أ) التعاون المالي لضمان إمكانية التبتوء بمستقبل برامج العمل، مما يسمح بالخطيط الطويل الأجل اللازم؛

(ب) وضع واستخدام آليات التعاون التي تتبع على نحو أفضل تقديم الدعم على المستوى المحلي، بما في ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية، بغية الترويج لإمكانية تكرار الأنشطة البرنامجية التجريبية الناجحة حيث تكون ملائمة؛

(ج) زيادة المرونة في تصميم المشاريع وتمويلها وتنفيذها بما يتمشى مع النهج التجريبي التناولي المشار بتطبيقه في العمل القائم على المشاركة على مستوى المجتمعات المحلية؛

(د) تبسيط، حسب الاقتضاء، الإجراءات الإدارية وإجراءات الميزنة التي تزيد من كفاءة التعاون وبرامج المساعدة.

٢ - تعطى الأولوية، عند تقديم هذا الدعم إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، للبلدان الأطراف الأفريقية وأقل الأطراف من البلدان نمواً.

المادة ١٤

التنسيق في صياغة وتنفيذ برامج العمل

١ - تعاون الأطراف معاً تعاوناً وثيقة، بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في صياغة وتنفيذ برامج العمل.

٢ - تنشئ الأطراف آليات تشغيلية، ولا سيما على المستويات الوطنية والعionale، لضمان أكمل تنسيق ممكن فيما بين الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف من البلدان النامية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة من أجل تضاد الإزدواجية. وتحقيق تناقض التدخلات والنفع، وزيادة أثر المساعدة إلى أقصى حد. وفي الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، تعطى الأولوية لتنسيق الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي بغية زيادة الاستخدام الفعال للموارد إلى أقصى حد، وضمان المساعدة السريعة الاستجابة وتيسير تنفيذ برامج العمل والأولويات الوطنية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٥

مرفقات التنفيذ الإقليمي

تنتهي العناصر التي يراد إدراجها في برامج العمل وتكييف بما يتناسب مع العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية والمناخية المنطبقة على البلدان أو المناطق المتأثرة، وكذلك مع مستوى تنميتها. وترتدي المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل، وتركيزها ومحاتها الدقيقتين بالنسبة لمناطق دون إقليمية ومناطق إقليمية معينة في مرفقات التنفيذ الإقليمي.

الجزء ٢ : التعاون العلمي والتنمية

المادة ١٦

جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها

تتفق الأطراف، وقتاً لفترات كل منها، على أن تدمج وتنسق جمع وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة، التصويرية للأجل والطويلة الأجل، لضمان المراقبة المنتظمة لتردي الأرضي في المناطق المتأثرة والتوصيل إلى فهم أفضل لعمليات وأثار الجفاف والتضليل والتقييمها. وهذا من شأنه أن يتحقق، ضمن ما يتحققه، الإنذار المبكر والتخطيط المسبق لفترات التغير المناخي المعاكس وذلك في شكل مناسب للتطبيق العملي من قبل المستعملين على جميع المستويات، ومن فيهم على وجه الخصوص السكان المحليون وتحتنياً لهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي عند الاقتضاء:

(١) تيسير وتدعم تحرير أعمال شبكة عالمية من المؤسسات والمرافق لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها وتوفير مراقبة منتظمة على جميع المستويات تحقق جملة أمور من بينها:

١٠ تهدف إلى استخدام معايير ونظم متوافقة;

٢٠ تشمل بيانات ومحطات ذات صلة، بما في ذلك المناطق النائية؛

- ٣٠ تستخدم وتنشر التكنولوجيا الحديثة لجمع وإرسال وتقييم بيانات عن تردي الأراضي؛
- ٤٠ تربط مراكز البيانات والمعلومات الوطنية دون الإقليمية والإقليمية على نحو أوسع بمصادر المعلومات العالمية؛
- (ب) ضمان استجابة أنشطة جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها لاحتياجات المجتمعات المحلية واحتياجات صانعي القرارات، بفية حل المشاكل المحددة، وضمان إشراك المجتمعات المحلية في هذه الأنشطة؛
- (ج) دعم وزيادة تطوير البرامج والمشاريع الثانية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تعريف وتنمية وتقييم وتمويل أنشطة جمع البيانات وتحليلها وتبادلها، بما في ذلك، في جملة أمور، مجموعات متكاملة من المؤشرات الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية؛
- (د) الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة ولا سيما في نشر المعلومات والخبرات ذات الصلة بين النبات المستهدفة في مختلف المناطق؛
- (هـ) إعطاء أهمية كاملة لجمع وتحليل وتبادل البيانات الاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك لدمجها في البيانات الفيزيائية والبيولوجية؛
- (و) تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف من جميع المصادر المتاحة للجمهور، وإتاحتها بصورة تامة منتهية وسريعة؛
- (ز) تبادل المعلومات المتعلقة بالمعرفة المحلية والتقلدية، مع ضمان حمايتها بصورة مناسبة، وتوفير عائد مناسب من المزايا الناجمة عنها للسكان المحليين المعندين، على أساس منصف ووفقاً لشروط تتفق بصورة متبادلة، وذلك رهنًا بالتشريعات وأو السياسات الوطنية لكل من الأطراف.

المادة ١٧ البحث والتطوير

١ - تعهد الأطراف، كل حسب قدراته، بتعزيز التعاون التقني والعلمي في ميداني مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف وذلك من خلال المؤسسات الوطنية دون الإقليمية والدولية المختصة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعم الأطراف أنشطة البحوث التي:

- (أ) تسهم في زيادة المعرفة بالعمليات التي تنقص إلى التصحر والجفاف وآثار العوامل المسية، الطبيعية منها والبشرية، والتمييز بينها، بفية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف وتحسين الانتاجية فضلاً عن استخدام الموارد وإدارتها بطريقة مستدامة؛

(ب) تستجيب لأهداف محددة تماماً وتعالج الاحتياجات المحددة للسكان المحليين وتفضي إلى تحديد وتنفيذ الحلول التي تحسن مستويات معيشة الناس في المناطق المتأثرة؛

(ج) تحمي وتدمج وتعزز وتشتت المعارف والدراءة العملية والممارسات التقليدية وال محلية بحيث تضمن، رهنا بالتشريعات وأو السياسات الوطنية لكل من الأطراف، أن يستند أصحاب تلك المعارف مباشرةً من أي استخدام تجاري لها أو من أي تطوير تكنولوجي مستمد من تلك المعارف، على أساس منصف ووفقاً لشروط تتفق عليها الأطراف مع بعضها البعض؛

(د) تنشئ وتعزز قدرات البحث الوطنية والإقليمية دون الإطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما في إفريقيا، بما في ذلك تنمية المهارات وتنمية القدرات المناسبة، لا سيما في البلدان التي تكون فيها قاعدة البحوث ضعيفة، مع إعطاء أهمية خاصة للبحوث الاجتماعية - الاقتصادية المتعددة والتخصصات والتخصصات والقائمة على المشاركة؛

(ه) تأخذ في الاعتبار العلاقات بين الفنر والهجرة الناجمة عن عوامل بيئية، والتصرّف، حيث تكون لتلك العلاقات صلة بالموضوع؛

(و) تشجيع تنفيذ برامج بحوث مشتركة بين منظمات البحث الوطنية ودون إقليمية وإقليمية والدولية، في القطاعين العلم والخاص على السواء من أجل تطوير تكنولوجيات محسنة يمكن تحمل تكاليفها والحصول عليها لتحقيق تقدم مستدام من خلال المشاركة الفعالة للسكان المحليين والمجتمعات المحلية؛

(ز) زيادة توافر الموارد النامية في المناطق المتأثرة بواسطنة جملة أمور من بينها استهثار السحب.

٤ - تضمّن برامج العمل أولويات البحث بالنسبة لمناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية معينة، على نحو يعبر عن اختلاف الأوضاع المحلية. ويستعرض مؤتمر الأطراف أولويات البحث بصورة دورية استناداً إلى مشورة اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا.

المادة ١٨

نقل التكنولوجيا وحياتها وتطوريها

١ - تتعهد الأطراف، حسبما تتفق عليه مع بعضها البعض ووفقاً للتشريعات وأو السياسات الوطنية لكل منها، بترويج وتمويل وأو تيسير تمويل نقل وحيازة وتطوير وتحفيظ التكنولوجيا السليمة ببيئها والصالحة اقتصادياً والمتبلولة اجتماعياً، وذات الصلة بمكافحة التصحر وأو تحفيظ آثار الجنادرية بفعالية المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة في المناطق المتأثرة. ويقوم هذا التعاون على أساس ثانوي أو متعدد الأطراف، حسب الاقتضاء، مع الاستناد إلى خبرة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتقوم الأطراف بصنف خاصة بما يلي:

(٤) الاستخدام الكامل لنظم المعلومات ومرتكز تبادل المعلومات ذات الصلة التائمة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لنشر المعلومات عن التكنولوجيات المتاحة ومصادرها ومخاطرها البيئية والشروط العامة التي يمكن بها حيازتها؛

(ب) تيسير إمكانية وصول الأطراف من البلدان النامية المتأثرة بصفة خاصة إلى أنساب التكنولوجيات لأغراض التطبيق العملي لتلبية الاحتياجات المحددة للسكان المحليين، بشروط مواتية بما في ذلك شروط تساهيل تفضيلية، حسبما تتفق الأطراف مع بعضها البعض عليه، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، ومع ايلاء اهتمام خاص للأثر الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي لهذه التكنولوجيات؛

(ج) تيسير تحقيق التعاون التكنولوجي بين الأطراف من البلدان النامية المتأثر عن طريق المساعدة المالية أو غيرها من الوسائل المناسبة؛

(د) مد التعاون التكنولوجي مع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بما في ذلك إقامة مشاريع مشتركة حيث يكون لها صلة بالموضوع، بصورة خاصة إلى القطاعات التي تشجع وسائل كسب الرزق البديلة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة لتجدد أوضاع سوقية محلية وحوافز ضريبية أو غيرها، منضبة إلى تطوير ونقل وحيازة وتطوير التكنولوجيا والمعارف والدراسة العملية والمارسات المناسبة، بما في ذلك تدابير لضمان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

- ٢ - تقوم الأطراف، كل حسب قدراته، ورها بالتشريعات وأو السياسات الوطنية لكل منها، بحماية وتشجيع وبوجه خاص استخدام التكنولوجيا والمعارف والدراسة العملية والمارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة وتحتنياً لهذه الغاية تتبع الأطراف بما يلي:

(أ) أن تعد قوائم جردية بهذه التكنولوجيات والمعارف والدراسة العملية والمارسات واستخداماتها المحتملة بمشاركة السكان المحليين وتنشر هذه المعلومات حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ب) أن تكفل حماية هذه التكنولوجيات والمعارف والدراسة العملية والمارسات على نحو ملائم وتكتل استثناء السكان المحليين مباشرة، على أساس منصف وحسبما يتتفق الأطراف عليه بصورة متبدلة، من أي استخدام تجاري لها أو من أي تطوير تكنولوجي مستمد منها؛

(ج) أن تشجع وتدعم بنشاط تحسين ونشر هذه التكنولوجيات والمعارف والدراسة العملية والمارسات، أو تطوير تكنولوجيات جديدة تستند إليها؛

(د) أن تقوم حسب الاقتضاء بتسهيل تطوير هذه التكنولوجيات والمعارف، والدراسة العملية والمارسات لاستخدامها على نطاق واسع وأن تدمجها في التكنولوجيا الحديثة، حسب الاقتضاء.

بناء القدرات والتنمية والتوعية العامة

١ - تسلم الأطراف بأهمية بناء القدرات - أي بناء المؤسسات والتدريب وتطوير القدرات المحلية والوطنية ذات الصلة - في الجيود الرامية إلى مكافحة التصحر وتحفيظ آثار الجنف. وتشجع، حسب الاقتضاء، أنشطة بناء القدرات:

(أ) من خلال الاشتراك الكامل على كافة المستويات، ولكن بصفة خاصة على مستوى السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب، مع تعاون المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية؛

(ب) عن طريق تعزيز القدرات التدريبية والبحثية على المستوى الوطني في ميدان التصحر واجناف؛

(ج) عن طريق إنشاء وأو تعزيز خدمات الدعم والخدمات الإرشادية لنشر ما يتصل بذلك من أساليب التكنولوجيا والتقنيات بشكل أكثر فعالية، وتدريب العاملين في هذا الميدان وأعضاء المنظمات الرئيسية على النوع القائم على المشاركة فيما يتعلق بحفظ الموارد واستخدامها المستدام؛

(د) عن طريق تعزيز استخدام ونشر معارف دراسة ومعارض السكان المحليين في برامج التعاون التقني حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ه) عن طريق تطوير، عند الاقتضاء، ما يتصل بهذا المجال من تكنولوجيا سلية ببيئها وطرازه تطبيقة في الزراعة والنشاط الرعوي بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الحديثة؛

(و) عن طريق توفير التدريب المناسب والتكنولوجيا المناسبة في استخدام مصادر الطاقة البديلة، ولا سيما موارد الطاقة المتعددة للعمل، بصورة خاصة، على تقليل الاعتماد على الأخشاب كوقود؛

(ز) عن طريق التعاون، بصورة خاصة، حسبما تتفق الأطراف عليه، لتعزيز قدرة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة بوضع وتنفيذ برامج في ميدان جمع وتحليل وتبادل المعلومات عملاً بالمادة ١٦؛

(ح) عن طريق اعتماد أساليب مبتكرة لتشجيع سبل كسب الرزق البديلة، بما في ذلك التدريب على مهارات جديدة؛

(ط) تدريب صانعي القرارات والمديرين والموظفين المسؤولين عن جمع وتحليل البيانات على نشر واستخدام معلومات الإنذار المبكر بشأن أوضاع الجنف والإنتاج الغذائي؛

(ي) عن طريق تشغيل المؤسسات الوطنية والأطر القانونية القائمة على نحو أكثر فعالية، واستحداث، عند الاقتضاء، مؤسسات وأطر جديدة، إلى جانب تعزيز التخطيط والإدارة الاستراتيجيين؛

(ك) عن طريق استخدام برامج تبادل الزوار لتعزيز بناء القدرات في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة من خلال عملية تعلم ودراسة متبدلة طويلة الأجل.

٢ - تجري الأطراف من البلدان النامية المتأثرة بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، حسب الاقتضاء، استعراضًا متعدد التخصصات للقدرات والمرافق المتاحة على المستويات المحلية والوطنية وإمكانات تعزيزها.

٣ - تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المختصة لتنفيذ ودعم برامج التوعية العامة والبرامج التثقيفية في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وعند الاقتضاء في الأطراف من البلدان النامية غير المتأثرة لتعزيز فهم أسباب وآثار التصحر والجفاف وأهمية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وتحتنيا لهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تنظيم حملات التوعية لعامة الجمهور؛

(ب) القيام، على أساس دائم، بتعزيز حصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة، فضلاً عن المشاركة العامة الواسعة النطاق في أنشطة التثقيف والتوعية؛

(ج) تشجيع إنشاء الابطارات التي تسنم في التوعية العامة؛

(د) إعداد وتبادل المواد التثقيفية ومواد التوعية العامة، باللغات المحلية حيثما أمكن، وتبادل وندب الخبراء لتدريب الموظفين في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في تنفيذ برامج التثقيف والتوعية ذات الصلة والاستخدام الكامل للمواد التثقيفية ذات الصلة المتاحة لدى الهيئات الدولية المختصة؛

(هـ) تلبية الاحتياجات التثقيفية في المناطق المتأثرة ووضع المناهج الدراسية الملائمة، وتوسيع البرامج التثقيفية وبرامج محو أمية الكبار وإتاحة الفرص للجميع وخاصة الفتيات والنساء، بشأن تحديد الموارد الطبيعية في المناطق المتأثرة وحفظها فضلاً عن استخدامها المستدام وإدارتها؛

(و) وضع برامج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة تدمج الوعي بالتصحر والجفاف في النظم التعليمية وبرامج التعليم غير النظامي وتعليم الكبار والتعلم عن بعد والتعليم العملي.

٤ - ينشئ مؤتمر الأطراف وأو يدعم شبكات من مراكز التعليم والتدريب الإقليمية لمكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف تنسق هذه الشبكات مؤسسة تنشأ أو تخصص لهذا الفرض من أجل تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين والإداريين المناسبين ولتعزيز المؤسسات القائمة المسؤولة عن التعليم والتدريب في الأطراف من البلدان النامية المتأثرة حسب الاقتضاء، من أجل مواومة البرامج وتنظيم تبادل الخبرات فيما بينها، وتعاون هذه الشبكات تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تلافياً لازدواجية الجهد.

المادة ٢٠

الموارد المالية

١ - بالنظر إلى الأهمية المحورية للتمويل في تحقيق هدف الاتفاقية، تقوم الأطراف، واسعة قدراتها في الحسبان، ببذل كل جهد لضمان توافر موارد مالية كافية للبرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف.

٢ - وفي هذا الصدد، تعهد الأطراف من البلدان المتقدمة النمو، في الوقت الذي تعيش فيه الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة مع عدم إهمال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في المناطق الأخرى، وقتاً للمادة ٧، بأن تقوم بما يلي:

(أ) تعبئة موارد مالية كبيرة، بما في ذلك المنح والتبرعات التساهلية، من أجل دعم تنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف؛

(ب) تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تمويل جديد وأضافي من مرفق البيئة العالمية لتفطية التكاليف الزائدة المتفق عليها لتلك الأنشطة المتعلقة بالتصحر التي تتصل ب المجالات تركيزه الأربع، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية؛

(ج) القيام، عن طريق التعاون الدولي، بتيسير نقل التكنولوجيا والمعارف والدراسة العلمية؛

(د) استكشاف أساليب وحوافز مبتكرة، بالتعاون مع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، من أجل تعبئة وتوجيه الموارد، بما في ذلك موارد المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التابعة للقطاع الخاص، ولا سيما عمليات مبادرات الدينون وغيرها من الوسائل المبتكرة التي تؤدي إلى زيادة التمويل عن طريق خفض أعباء الدين الخارجية الواقعة على كاهل الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجود سنها في أفريقيا.

٣ - تعهد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، واسعة قدراتها في الحسبان، بتعبئة موارد مالية كافية من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية لديها.

٤ - على الأطراف أن تسعى، عند تعبئة الموارد المالية، إلى تحقيق الاستخدام الكامل والتحسين النوعي المستمر لجمع مصادر وآليات التمويل الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، باستخدام إتحادات مالية، وبرامج مشتركة وتمويل موازن، وعليها أن تسعى إلى اشراك مصادر وآليات التمويل التابعة للقطاع الخاص، بما في ذلك المصادر والأليات التابعة للمنظمات غير الحكومية. وتحتيبة لهذه الغاية، تستخدم الأطراف بالكامل الأليات التشغيلية المستحدثة عملاً بالمادة ١٤.

٥ - من أجل تعبئة الموارد المالية اللازمة للأطراف من البلدان النامية المتاثرة بقية مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) ترشيد وتعزيز إدارة الموارد المخصصة بالفعل لمكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف عن طريق استخدامها بصورة أكثر فعالية وكفاءة، وتنبيه أوجه نجاحها وقصورها، وإزالة العوائق التي تعرقل استخدامها بفعالية وكذلك، حيثما كان ضروريًا، إعادة توجيه البرامج في ضوء النفع الطويل الأجل المتكامل المعتمد عملاً بهذه الاتفاقية؛

(ب) إيلاء ما ينافي من الأولوية والاهتمام داخل مجالس إدارة المؤسسات والمراقب والصناديق المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك مصارف وصناديق التنمية الاقتصادية، لدعم الأطراف من البلدان النامية المتاثرة وخاصة الموجود منها في أفريقيا، في الانضمام بأنشطة تنفيذ بتنمية الانتقالية، ولا سيما برامج العمل التي تضطلع بها في إطار مرفقات التنفيذ الاقتصادية؛

(ج) بحث الطرق التي يمكن بها تعزيز التعاون الاقتصادي ودون الاقتصادي بقية دعم الجمود المضطلع بها على الصعيد الوطني.

٦ - تشجيع الأطراف من البلدان الأخرى على أن تقدم، على أساس ملوعي، المعرفة والدراسة العملية والتقنيات المتصلة بالتصحر وأو الموارد المالية إلى الأطراف من البلدان النامية المتاثرة.

٧ - مما سيساعد كثيراً على تحقيق التنفيذ الكامل من جانب الأطراف من البلدان النامية المتاثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا، لالتزاماتها بموجب الانتقالية قيام الأطراف من البلدان المتقدمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الانتقالية، بما في ذلك بوجه خاص الالتزامات المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وينبغي للأطراف من البلدان المتقدمة، عند الوفاء بالتزاماتها، أن تضع في الحسبان بالكامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر هما الأولويتان للأطراف من البلدان النامية المتاثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا.

٢١ المادة
الأليات المالية

١ - يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الأليات المالية ويشجع هذه الأليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا، بغية تنفيذ الإنفاقية. وتحتيبة لهذهغاية، ينظر المؤتمر في أن يعتمد، في جملة أمور، توجهًا وسياسات تحقق ما يلي:

(أ) تيسير توفير التمويل الضروري على الصندوق الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وال العالمي للأنشطة المضطلع بها عملاً بالأحكام ذات الصلة من الإنفاقية؛

(ب) التهوض بنهاية وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر، وتقييمها، بما يتفق مع المادة ٤٠؛

(ج) تزويد الأطراف المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، على أساس منتظم، بمعلومات بشأن المصادر المتاحة للأموال وبشأن أنماط التمويل من أجل تيسير التنسيق فيما بينها؛

(د) تيسير القيام، حسبما يكون مناسباً، بإقامة آليات، مثل صناديق التصحر الوطنية، بما في ذلك آليات التي تنطوي على مشاركة منظمات غير حكومية، بغية توجيه الموارد المالية بصورة سريعة وذات كفاءة إلى المستوى المحلي في البلدان الأطراف النامية المتأثرة؛

(هـ) تعزيز الصناديق والأليات المالية القائمة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، وخاصة في أفريقيا، بغية دعم تنفيذ الإنفاقية دعماً أكثر فعالية.

٢ - يشجع مؤتمر الأطراف أيضاً القيام، عن طريق شتى الأليات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وعن طريق المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بتقديم الدعم على الصندوق الوطني ودون الإقليمي والإقليمي إلى الأنشطة التي تمكن الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الإنفاقية.

٣ - تستخدم الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وحيثما يكون ضرورياً، تنشئ وأو تعزز آليات تنسيق وطنية، مدمجة في برامج التنمية الوطنية، تكفل استعمال جميع الموارد المالية المتاحة بكفاءة. وتستخدم أيضاً العمليات القائمة على المشاركة، والتي تشمل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية والقطاع الخاص في جمع الأموال وفي وضع البرامج فضلاً عن تنفيذها وهي ضمان إمكانية وصول المجموعات على الصعيد المحلي إلى التمويل. ويمكن تعزيز هذه الإجراءات عن طريق التنسيق المحسن والبرمجة الممرنة من جانب متقدم المساعدة.

٤ - بقية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة، تنشأ بموجب هذا "آلية عالمية" للنحوين بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، كمنج و/أو بشروط تساهليّة أو غير ذلك من الشروط، إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة. وتعمل هذه الآلية العالمية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٥ - يعين مؤتمر الأطراف، في دورته العادية الأولى، منظمة لا يواه الآلية العالمية. ويتحقق مؤتمر الأطراف والمنظمة التي يعيّنها على الطريق التي تكفل قيام هذه الآلية العالمية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تعين برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ذات الصلة المتاحة لتنفيذ الاتفاقية ووضع قائمة حصرية بهذه البرامج;

(ب) تقديم المشورة، بناءً على طلب، إلى الأطراف بشأن الأساليب المبتكرة للتمويل ومحصّر المساعدة المالية، وبشأن تحسين تنسيق أنشطة التعاون على الصعيد الوطني؛

(ج) تزويد الأطراف المهمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمعلومات عن المصادر المتاحة للأموال وعن أنماط التمويل، بغية تيسير التنسيق فيما بينها؛

(د) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته العادية الثانية، عن أنشطتها.

٦ - يضع مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ترتيبات مناسبة مع المنظمة التي يكون قد عينها لاستضافة الآلية العالمية من أجل العمليات الإدارية لهذه الآلية، مع الاعتماد بقدر الإمكان على موارد الميزانية والموارد البشرية الموجودة.

٧ - يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة سياسات الآلية العالمية المسؤولة أمامه عملاً بالفترة ٤ وكذلك طريق تشكيلها وأنشطتها، على أن توضع في الحسبان أحكام المادة ٢. وعلى أساس هذا الاستعراض، يبحث المؤتمر ويتخذ إجراءات مناسبة.

الباب الرابع
المؤسسات

المادة ٢٢
مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف.

٢ - مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية. ويتحدد المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة. ويقوم مؤتمر الأطراف، بوجه خاص، بما يلي:

- (أ) يستعرض بانتظام تنفيذ الاتفاقيات وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في خصوص الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية;
- (ب) يشجع ويسهل تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها;
- (ج) ينشئ ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقيات;
- (د) يستعرض التقارير المتقدمة من هيئاته الفرعية ويوفر التوجيه لها;
- (ه) يتحقق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولهيئات الفرعية ويعتمد ذلك النظام وتلك القواعد بتواافق الآراء؛
- (و) يعتمد التعديلات التي تدخل على الاتفاقيات عملاً بالموادتين ٣٠ و ٣١؛
- (ز) يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها؛
- (ح) يلتزم، حسبما يكون مناسباً، بتعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية، وينتفع من الخدمات والمعلومات التي تقدمها؛
- (ط) يشجع ويعزز العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مع تحنب ازدواجية الجهد؛
- (ي) يمارس أي مهام أخرى قد تلزم لتحقيق الهدف المتوكى من الاتفاقيات.
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى بتواافق الآراء، نظامه الداخلي الذي يشمل إجراءات صنع القرارات في المسائل التي لا تشملها بالفعل إجراءات صنع القرارات المنصوص عليها في الاتفاقيات، ويجوز أن تتضمن هذه الإجراءات الأغلبيات المحددة اللازمة لاعتماد قرارات معينة.
- ٤ - تدعى الأمانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢٥ إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، على ألا يتجاوز موعد انعقادها ستة واحدة من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقيات، ويجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي، وبعد ذلك تتمدد الدورات العادية مرة كل سنتين.

٥ - تُعقد دورات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر قد يقرره هذا المؤتمر في دورة عادية، أو بناءً على طلب كتابي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ قيام الأمانة الدائمة بإبلاغ الطلب إلى الأطراف.

٦ - ينتخب مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية مكتباً. ويتحدد في النظام الداخلي هيكل ووظائف المكتب، ويُولى الاعتبار الواجب عند تعيين المكتب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للأطراف من البلدان المتأثرة، وبخاصة الموجود منها في إفريقيا.

٧ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعرض على ذلك ما لا يتعلّق عن ذلك عدد الأطراف الحاضرين. ويُخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف.

٨ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى المنظمات الوطنية والدولية المختصة التي لديها خبرة فنية ذات صلة بالموضوع أن تزوده بالمعلومات المتصلة بالفقرة (ذ) من المادة ١٦، وبالفقرة ١ (ج) من المادة ١٧، والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٨.

المادة ٢٢
الأمانة الدائمة

١ - تنشأ بموجب هذا أمانة دائمة.

٢ - تكون وظائف الأمانة الدائمة ما يلي:

(أ) وضع ترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها؛

(ب) تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، بناءً على طلبها، وبخاصة الموجود منها في إفريقيا، في تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية؛

(د) تنسيق أنشطتها مع أمانات الولايات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

- (هـ) الدخول، حسب توجيهه مؤتمر الأطراف، فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لوظائفها؛
- (وـ) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف؛
- (زـ) أداء أي وظائف أخرى من وظائف الأمانة قد يحددها مؤتمر الأطراف.
- ٢ - يسمى مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أمانة دائمة، ويضع الترتيبات اللازمة لعمارستها عملياً.

المادة ٢٤
لجنة العلم والتكنولوجيا

- ١ - تنشأ بموجب هذا لجنة للعلم والتكنولوجيا كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف، لكي تقدم إليه المعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتحجّم هذه اللجنة بالاقتران مع الدوائر العادلة لمؤتمر الأطراف وتكون متعددة التخصصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وتتألف اللجنة من ممثلين حكوميين مختصين في ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة. ويبت مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في اختصاصات اللجنة.
- ٢ - يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء «خبراء» مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والمرس في الميادين ذات الصلة ويحتفظ بهذه القائمة. وتقوم القائمة على ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نوع متعدد التخصصات والتوزيل الجغرافي العريض.
- ٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق اللجنة، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء تؤخذ أسماؤهم من القائمة، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نوع متعدد التخصصات والتوزيل الجغرافي العريض. ويكون هؤلاء الخبراء من ذوي الخبرات العلمية والخبرة الميدانية ويعينهم مؤتمر الأطراف بناء على توصية اللجنة. ويبت مؤتمر الأطراف في اختصاصات هذه الأفرقة وطراائق عملها.

٢٥ المادة

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

١ - تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، بوضع ترتيبات لإجراء استقصاء وتقديم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة ما. وتدعم مثل هذه الشبكة تنفيذ الاتفاقية.

٢ - تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا، بناء على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليها في الفقرة ١، توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيد المحلي والوطني والصعد الأخرى بفية ضمان تناول احتياجات الموضوع المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩.

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف، آخذًا هذه التوصيات في الحسبان، بما يلي:

(أ) تحديد الوحدات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية التي هي أنساب ما تكون للربط الشبكي بينها، ويوصي بإجراءات تشغيلية، وإلamar زمني، لها؛

(ب) ويحدد أنساب الوحدات لتيسير وتعزيز هذا الربط الشبكي على كافة المستويات.

باب الخامس

الإجراءات

٢٦ المادة

إرسال المعلومات

١ - يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية كيما ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادلة. ويحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها.

٢ - تقدم الأطراف من البلدان المتأثرة ببيانا تصف فيه الاستراتيجيات الموضوعة عملاً بالمادة ٥ وأى معلومات ذات صلة بشأن تنفيذها.

٣ - تقدم الأطراف من البلدان المتأثرة التي تنتد برامج عمل بموجب المواد ٩ إلى ١٥ ببيانا وصفيا منفصلاً عن برامجها وتنفيذها.

٤ - يجوز لأى مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن توجه رسالة مشتركة بشأن التدابير المتخذة على الصعيد دون إقليمي و/أو إقليمي في إطار برامج العمل.

٥ - تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية.

٦ - تقوم الأمانة الدائمة في أقرب وقت ممكن بإحالة المعلومات المرسلة عملاً بالقرارات إلى ة إلى مؤتمر الأطراف وإلى آية هيئة فرعية ذات صلة.

٧ - يبسر مؤتمر الأطراف تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وبخاصة في أفريقيا، بناءً على طلبها، في مجال تجميع وإرسال المعلومات وفقاً لهذه العادة، فضلاً عن تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة ببرامج العمل.

المادة ٢٧

تدابير حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وأدوات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والأدوات.

المادة ٢٨

تسوية المنازعات

١ - تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتنسir أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التناوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتنسir الاتفاقية أو تطبيقها، بإحدى أو كلتا الوسائلتين التاليتين لتسوية المنازعات، بوصفهما وسائل إلزامية بالنسبة لأي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) التحكيم وفقاً لإجراء يعتمدته مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٣ - يجوز للطرف الذي يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً لإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ).

٤ - يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة ٢ سارياً إلى أن تنتهي فترة سريانه وفقاً لحكماته أو بعد انتصاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار كتابي بالفترة لدى الوديع.

٥ - لا يؤثر انتضاء سريان الإعلان أو تقديم إشعار بالبقاء أو إعلان جديد، بأي حال من الأحوال، على الدعاوى المنظورة أمام هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتنق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

٦ - إذا لم يتقبل طرفا النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء عملاً بالفقرة ٢ وإذا لم يتمكنا من تسوية نزاعهما خلال مدة إثنى عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخبار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناءً على طلب أي من طرف في النزاع، وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عملياً.

المادة ٢٩
مركز المرفقات

١ - تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية، وأية إشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل، أيضاً إشارة إلى مرافقها، ما لم يُنصح صراحة على خلاف ذلك.

٢ - تفسر الأطراف أحكام المرفقات على نحو يكون مطابقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب مواد هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠
إدخال تعديلات على الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية.

٢ - تُعتمد تعديلات الاتفاقية في دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، وتقوم الأمانة الدائمة بإرسال نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترحه، اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل، وتقوم الأمانة الدائمة أيضاً بإرسال التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء، فإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل آخر، بأغلبية قدرها ثلثاً أصوات الأطراف الحاضرين والمحضون في الاجتماع، وتقوم الأمانة الدائمة بإرسال التعديل المعتمد إلى الوديع فبعمله على جميع الأطراف لكي تقوم بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.

٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تتصل بالتعديل لدى الوديع، ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد عملاً بالفقرة ٢، بالنسبة إلى الأطراف التي قبلت التعديل، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في الاتفاقية التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل.

٥ - يبدأ سريان التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك تصديقه على التعديل المذكور أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه لدى الوديع.

٦ - لأغراض هذه المادة والمادة ٢١، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمحصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً.

المادة ٧١

اعتماد وتعديل المرفقات

١ - يقترح ويعتمد أي مرفق إضافي للاتفاقية وأي تعديل لا يرقى للاجراء الخاص بتعديل الاتفاقية المبين في المادة ٢٠. شريطة أن تكون الأغلبية المنصوص عليها في تلك المادة، عند اعتماد مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو تعديل أي مرفق تنفيذ إقليمي، شاملةً لأغلبية قدرها ثلثاً أصوات الأطراف الحاضرين والمحصوتيين من المنطقة المعنية. ويقوم الوديع بإبلاغ جميع الأطراف باعتماد أي مرفق أو تعديله.

٢ - يبدأ سريان أي مرفق، خلاف مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو تعديل لمرفق ما، خلاف تعديل لا يرقى للاجراء، يكون قد اعتمد وقتاً للفترة ١، بالنسبة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية، بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ تلك الأطراف باعتماد هذا المرفق أو هذا التعديل، باستثناء الأطراف التي تكون قد أخطرت الوديع كتابياً خلال تلك الفترة بعدم قبولها لهذا المرفق أو التعديل. ويبدأ سريان هذا المرفق أو هذا التعديل، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم القبول، في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لسحب هذا الإخطار.

٣ - يبدأ سريان أي مرفق تنفيذ إقليمي إضافي أو أي تعديل لا يرقى للاجراء، يكون قد اعتمد وقتاً للفترة ١، بالنسبة إلى جميع الأطراف في الاتفاقية، بعد ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الأطراف باعتماد هذا المرفق أو هذا التعديل، إلا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي طرف يكون قد أخطر الوديع كتابياً خلال فترة الستة أشهر هذه بعدم قبوله لمرفق التنفيذ الإقليمي الإضافي هذا أو تعديل مرفق التنفيذ الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يبدأ سريان هذا المرفق أو هذا التعديل، بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم القبول، في اليوم التسعين من تاريخ تلقي الوديع لسحب هذا الإخطار؛

(ب) أي طرف يكون قد أصدر إعلاناً فيما يتعلق بمرفقات التنفيذ الإقليمية الإضافية أو التعديلات المدخلة على مرفقات التنفيذ الإقليمية، وقتاً للفترة ٤ من المادة ٢٥؛ وفي هذه الحالة، يبدأ سريان هذا المرفق أو التعديل بالنسبة إلى هذا الطرف في اليوم التسعين من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه المتعلق بهذا المرفق أو التعديل، لدى الوديع.

٤ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق ما على إدخال تعديلات على الاتفاقية، لا يبدأ سريان ذلك المرفق أو التعديل إلا عندما يبدأ سريان التعديل المدخل على الاتفاقية.

المادة ٢٢
حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢.
- ٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل الدالة في إطار اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها والعكس.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة ٢٣
التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في باريس، بتاريخ ١٤ - ١٥ اكتوبر ١٩٩٤ أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة منوكالتها المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٣ اكتوبر ١٩٩٥ (ستقوم السلطات الفرنسية بالإبلاغ عن هذا التاريخ).

المادة ٢٤
التصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - تخضع الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليها. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

- ٢ - تكون أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها ملزمة بجميع التزامات المترتبة على الاتفاقية. وحيثما يكون عضو واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في هذه المنظمة طرفاً في الاتفاقية أيضاً، تبٌت المنظمة والدول الأعضاء فيها في مسؤوليات كل منها عن أداؤه التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يكون من حق المنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- ٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في صكوك تصدّيتها على الاتفاقية أو قبوليها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً على وجه السرعة بإبلاغ الوديع بأى تعديل جوهري لمدى اختصاصها، وبلغ الوديع بدوره الأطراف بذلك.

٤ - يجوز لأحد الأطراف أن يعلن، في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه: ألا يبدأ، بالنسبة له، سريان أي مرفق تنفيذ اقليمي إضافي أو تعديل لـ أي مرفق تنفيذ اقليمي [إلا لدى إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه فيما يتعلق بذلك.

٢٥ المادة

الترتيبيات المؤقتة

تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ بوظائف الأمانة المشار إليها في المادة ٢٢ على أساس مؤقت إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٦ المادة

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق على الاتفاقية أو تقبليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو ت Nxض إلـها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٣ - لأغراض المترتين ١ و ٢، أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لا يـعد إضافة للسكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٢٧ المادة

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

٢٨ المادة

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليه، أن ينسحب من الاتفاقية، بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع.

٢ - يبدأ سريان أي انسحاب من هذا القبيل لدى انتصـاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع بإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يـحدد في إخطار الانسحاب.

المادة ٢٩

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع للاتفاقية.

المادة ٤٠

حجبة النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجمية نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المنصوصون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حضرت في باريس في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/يونيه من سنة ألف وتسعمئة وأربع وتسعين.

المرفق الأول

مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا

المادة ١

النطاق

ينطبق هذا المرفق على إفريقيا، بالنسبة لكل طرف وبما يتفق مع الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧ منها، وذلك لغرض مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف في مناطقها القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة.

المادة ٢

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو القيام، على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية في إفريقيا، وفي ضوء الأوضاع الخاصة لإفريقيا، بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير والترتيبات، بما في ذلك طبيعة وعمليات المساعدة التي تقدمها الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية؛

(ب) كفالة التنفيذ الفعال والعملي للاتفاقية بغية معالجة الأوضاع التي تنفرد بها إفريقيا؛

(ج) التهوض بالعمليات والأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة في إفريقيا.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة لمنطقة إفريقيا

يتعين على الأطراف، في معرض تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تعمد، في تنفيذ هذا المrfق، إلى اعتماد نوع أساسي يأخذ في الاعتبار الأوضاع التالية الخاصة لافريقيا:

- (أ) ارتفاع نسبة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة;
- (ب) كبير عدد البلدان المتضررة والسكان المتضررين من التصحر ومن توافر الجناف الشديد على فترات متكررة;
- (ج) كبير عدد البلدان المتأثرة التي هي بلدان غير ساحلية;
- (د) تفشي الفقر على نطاق واسع في معظم البلدان المتأثرة وكثير عدد أقل البلدان نموا بينها؛ وحاجتها إلى مبالغ كبيرة من المساعدة الخارجية في شكل منح وقروض تقدم بشروط تساهليّة في سعيها لتحقيق أهدافها الإنمائية؛
- (ه) صعوبة الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، التي يزيد من حدتها تدهور وتقلب معدلات التبادل التجاري، والمديونية الخارجية وعدم الاستقرار السياسي، مما يحفز على الهجرات الداخلية والإقليمية والدولية؛
- (و) شدة اعتماد السكان على الموارد الطبيعية في كسب عيشهم، الأمر الذي يتفاقم بفعل آثار الاتجاهات والعوامل الديموغرافية وضعف القاعدة التكنولوجية، وممارسات الانتاج القائمة على أساس غير مستدام، مما يساهم في تدهور الموارد تدريجا خطيرا؛
- (ز) عدم كفاية الأطر المؤسسية والقانونية، وضعف قاعدة الهياكل الأساسية، وعدم كفاية القدرة العلمية والتقنية والعلمية، مما يؤدي إلى احتياجات كبيرة من بناء القدرات؛
- (ح) الدور المركزي لإجراءات مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجناف في الأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان الافريقية المتأثرة.

المادة ٤

تعهدات والتزامات الأطراف من البلدان الافريقية

- ١ - تعهد الأطراف من البلدان الافريقية، وقتا لفترات كل منها، بما يلي:
 - (أ) اعتماد مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجناف كاستراتيجية مركزية في جهودها الرامية لاستئصال شأفة الفقر؛

- (ب) تعزيز التعاون والتكمال الاقليميين، بروح من التضامن والشراكة المستندة إلى المصلحة المشتركة، في برامج وأنشطة مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف؛
- (ج) ترشيد وتعزيز المؤسسات القائمة المعنية بالتصحر والجفاف، واسرار المؤسسات القائمة الأخرى، حسبما يكون مناسباً، بغية زيادة فعاليتها وضمان استخدام الموارد بكفاءة أكبر؛
- (د) تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالتقنيات والمعارف والدراسة العملية والممارسات الملائمة فيما بينها؛
- (ه) وضع خطط ملوات لتخفيض آثار الجفاف في المناطق المتدهورة بفعل التصحر وأو الجفاف.

٢ - تهدف الأطراف من البلدان الإفريقية المتأثرة، عملاً بالالتزامات العامة والالتزامات المحددة المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية، إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تخصيص اعتمادات مالية مناسبة من ميزانياتها الوطنية تتافق مع أوضاعها وقدراتها الوطنية وتعكس الأولوية الجديدة التي أولتها إفريقيا لظاهرة التصحر وأو الجفاف؛
- (ب) مواصلة وتعزيز الاصلاحات الجارية حالياً صوب زيادة الامرکزية وحيازة الموارد فضلاً عن تعزيز مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية؛
- (ج) تعيين وتعبئة موارد مالية وطنية جديدة وضافية، والتوسع، على سبيل الأولوية، في التدريب والمرافق الوطنية القائمة لتعبئة الموارد المالية المحلية.

المادة ٥

تمهيدات والالتزامات للأطراف من البلدان المتقدمة

١ - تعطي الأطراف من البلدان المتقدمة، في معرض وقائهما بالالتزاماتها عملاً بالمواد ٤ و ٦ و ٧ من الاتفاقية، الأولوية للأطراف من البلدان الإفريقية المتأثرة، وتقوم، في هذا السياق، بما يلي:

- (أ) مساعدتها على مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف، بطرق منها توفير وأو تيسير الوصول إلى الموارد المالية وأو الموارد الأخرى، وتعزيز وتمويل وأو تيسير تمويل نقل وتكثيف التقنيات والدراسة العملية البيئية الملائمة والوصول إليها، على النحو الذي يتتحقق عليه بصورة متبدلة ووفقاً للسياسات الوطنية، مع مراعاة اعتماد استعمال الفنون كاستراتيجية مركزية؛
- (ب) مواصلة تخصيص موارد هامة وأو زيادة الموارد لمكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف؛

(ج) مساعدتها على تقوية قدراتها لتمكينها من تحسين إطارها المؤسسية، فضلاً عن قدراتها العلمية والتقنية، وقدرات جمع وتحليل المعلومات، والبحث والتطوير لغرض مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف.

٢ - يجوز للأطراف من البلدان الأخرى أن تقدم، على أساس طوعي، التكنولوجيا والمعرفة والدراسة العملية المتعلقة بالتصحر وأو الموارد المالية، إلى الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة. ويؤدي التعاون الدولي إلى تسهيل نقل هذه المعرفة والدراسة العملية والأساليب التقنية.

المادة ٦

إطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة

١ - يجب أن تكون برامج العمل الوطنية جزءاً محورياً لا يتجرأ من عملية أوسع نطاقاً لصياغة السياسات الوطنية للتنمية المستدامة للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.

٢ - يُضطلع بعملية تشاور ومشاركة تشمل المستويات الملائمة من الحكومة والسكان المحليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتوفير التوجيه بشأن وضع استراتيجية مرنة التخطيط على نحو يتيح أقصى مشاركة من جانب السكان المحليين والمجتمعات المحلية. ويجوز اشراك وكالات المساعدة الثانية والمتعددة الأطراف، حسبما يكون مناسباً، في هذه العملية بناءً على طلب البلد الأفريقي الطرف المتأثر.

المادة ٧

الجدول الزمني لإعداد برامج العمل

ريشما يبدأ تناد هذه الاتفاقية، يكون على الأطراف من البلدان الأفريقية أن تتولى بالقدر الممكن، بالتعاون مع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، حسبما يكون مناسباً، التطبيق المؤقت لتلك الأحكام من الاتفاقية المتعلقة بإعداد برامج العمل الوطنية دون الأقليمية والإقليمية.

المادة ٨

مضمون برامج العمل الوطنية

١ - يجب أن تؤكد الاستراتيجية العامة لبرامج العمل الوطنية، اتساقاً مع المادة ١٠ من الاتفاقية، على برامج التنمية المحلية المتكاملة للمناطق المتأثرة، بالإضافة إلى الآليات القائمة على المشاركة وإلى إدماج استراتيجيات استعمال شأفة المقر في جهود مكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف. ويجب أن تهدف البرامج إلى تعزيز قدرة السلطات المحلية وكفاءة المشاركة الإيجابية من جانب السكان المحليين والمجتمعات والجماعات المحلية، مع التشدد على التثقيف والتدريب، وتعزيز المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية المثبتة، وتعزيز الهياكل الحكومية الالمركزية.

- ٢

تشمل برامج العمل الوطنية، حسبما يكون مناسباً، السمات العامة التالية:

(أ) الاستناد، عند وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية، من الخبرات السابقة في مكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجنانف، معأخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الحسبان؛

(ب) تحديد العوامل التي تسهم في التصحر وأو الجنانف، والموارد والقدرات المتاحة واللزمة، ووضع سياسات ملائمة وإيجاد الاستجابات والتدارير المؤسسية وغيرها من الاستجابات والتدارير الضرورية لمكافحة هاتين الظاهرتين وأو تخفيض آثارهما؛

(ج) زيادة مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والزراع والمشتغلون بالرعى، واستناد مسؤولية أكبر إليهم في مجال الإدارة؛

- ٣ - ي يجب أن تشمل برامج العمل الوطنية، حسبما كان مناسباً، ما يلي:

(أ) تدارير تحسين البيئة الاقتصادية بغية استئصال شأفة الفقر:

١٠ زراعة الدخل وفرص العمل، ولا سيما لافقر أفراد المجتمع، عن طريق:

- تربية أسواق منتجات المزارع والثروة الحيوانية؛

- إنشاء أدوات مالية تناسب الاحتياجات المحلية؛

- تشجيع التوزيع في الزراعة واقامة شركات زراعية؛

- تنمية الأنشطة الاقتصادية من النوع شبه الزراعي أو غير الزراعي؛

١١ تحسين الآفاق المرتقبة الطويلة الأجل للاقتصادات الريفية، عن طريق توفير:

- حوافز الاستثمار المنتج وسائل الحصول على وسائل الانتاج؛

- سياسات سعرية وضرائية وممارسات تجارية تشجع النمو؛

١٢ تحديد وتطبيق سياسات خاصة بالسكان والهجرة من شأنها تخفيض الضغط السكاني على الأراضي؛

١٤ تشجيع استخدام المحاصيل المقاومة للجنانف وتطبيق نظم زراعة الأراضي الجافة المتكاملة وذلك لأغراض الأمن الغذائي؛

(ب) تدابير حفظ الموارد الطبيعية:

١١. كناله الادارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك:

- الأرضي الزراعية وأراضي المراعي;
- الغطاء النباتي والحياة البرية;
- الغابات;
- الموارد المائية;
- التنوع الأحيائي.

١٢. توفير التدريب فيما يتعلق بحملات التوعية العامة والتثقيف البيئي وتعزيز هذه الحملات ونشر المعرفة بالتقنيات المتعلقة بالادارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

١٣. كناله تنمية شتى مصادر الطاقة واستخدامها بكفاءة، والنهوض بمصادر الطاقة البديلة، وبخاصة الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والغاز الأحيائي، ووضع ترتيبات محددة لنقل الاحتياز وتكييف التكنولوجيا ذات الصلة لتخفيض الضغط على الموارد الطبيعية الهشة؛

(ج) تدابير تحسين التنظيم المؤسسي:

١٤. تحديد أدوار ومسؤوليات الحكومة المركزية والسلطات المحلية في إطار سياسة لتخطيط استعمال الأراضي؛

١٥. تشجيع انتهاج سياسة لتحقيق اللا مركزية النشطة، تستد المسؤولية عن الادارة وصنع القرارات إلى السلطات المحلية، وتشجيع المبادرات واضطلاع المجتمعات المحلية بالمسؤولية، وإنشاء هيكل أساسية محلية؛

١٦. القيام، حسبما يكون مناسبا، بتكييف الاطار المؤسسي والتنظيمي لإدارة الموارد الطبيعية بغية توفير الأمان لحيازة السكان المحليين للأراضي؛

(د) تدابير تحسين المعرفة بالتصحر:

١٧. تشجيع البحث وكذلك جمع وتجهيز وتبادل المعلومات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتصحر؛

- ١٢ تحسين القدرات الوطنية في مجال البحث وفي جمع وتجهيز وتبادل وتحليل المعلومات بغية زيادة الفهم وترجمة نتائج التحليل إلى واقع تنفيذي؛
- ١٣ تشجيع الدراسة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لما يلي:
- الاتجاهات الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية في المناطق المتأثرة؛
 - الاتجاهات الكبئنة والكمية في مجال الموارد الطبيعية؛
 - التفاعل بين المناخ والتصرّح؛
 - تدابير رصد وتقييم آثار الجفاف؛
- (ه) استحداث استراتيجيات لتقييم آثار التغير المناخي الطبيعي على الجفاف والتصرّح الأقليميين وأو استخدام تنبؤات التقلبات المناخية من فصل إلى فصل ومن سنة إلى أخرى في الجهات الرامية إلى تخفيض آثار الجفاف؛
- ١٤ تحسين القدرة على الإنذار المبكر وعلى الاستجابة، وإدارة جهود الأغاثة والمعونة الغذائية في حالات الطوارئ بكفاءة، وتحسين نظم تخزين وتوزيع الأغذية، ومخططات حماية الماشية، والأشغال العامة، وسبل العيش البديلة في المناطق المعرضة للجفاف؛
- ١٥ رصد وتقييم التردي الإيكولوجي لتوفير معلومات موثوق بها ومتاسبة من حيث التوقيت بشأن عملية وдинاميات تردي الموارد بغية تيسير تحسين عمليات صياغة السياسات والاستجابات.

المادة ٩

إعداد برامج العمل الوطنية ومؤشرات التنفيذ والتقييم

يسعي كل طرف من البلدان الأفريقية المتأثرة هيئة تنسيق وطني ملائمة للعمل كجمة حمازة في مجال اعداد وتنفيذ وتقييم برنامج العمل الوطني الخاص به. وتقوم هذه الهيئة التنسيقية، وفي ضوء المادة ٢ وحسبما يكون مناسبا، بما يلي:

- (أ) القيام بتحديد واستعراض للإجراءات، بدءاً بعملية تشاور ذات دفع محلي، تشمل السكان المحليين والمجتمعات المحلية وبالتعاون مع السلطات الإدارية المحلية والأطراف من البلدان المتعددة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على أساس المشاورات الأولية للمعنيين على الصعيد الوطني؛

- (ب) تعيين وتحليل العوائق والاحتياجات والثغرات التي تؤثر على التنمية وعلى استخدام الأراضي على نحو مستدام والتوصية بتدابير عملية لتنافي الإزدواج عن طريق الاستخدام الكامل للجهود الجارية ذات الصلة وتعزيز تنفيذ النتائج;
- (ج) تيسير وتصميم وصياغة أنشطة المشاريع على أساس شئع تعاملية ومرنة من أجل ضمان المشاركة الإيجابية للسكان في المناطق المتأثرة، وتقليل الآثار السلبية لهذه الأنشطة إلى أدنى حد ممكن، وتعيين متطلبات المساعدة المالية والتعاون التقني وتحديد أولوياتها؛
- (د) وضع مؤشرات مناسبة، يمكن قياسها كميا ويمكن التحقق منها بسهولة، لضمان تقدير وتقدير برامج العمل الوطنية التي تشمل الإجراءات المتخذة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة وكذلك تقدير وتقدير تنفيذ هذه البرامج؛
- (هـ) إعداد تقارير مرحلية عن تنفيذ برامج العمل الوطنية؛

المادة ١٠

الإطار التنظيمي لبرامج العمل دون الأقليمية

- ١ - عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف من البلدان الأفريقية في إعداد وتنفيذ برامج عمل دون اقليمية لوسط افريقيا وشرقيها وشمالها وجنوبها وغربها ويجوز، في هذا الصدد، أن تنسد الأطراف إلى المنظمات الحكومية الدولية دون الاقليمية ذات الصلة المسؤوليات التالية:
- (أ) العمل كمراكز تنسيق لأنشطة التحضيرية وتنسيق تنفيذ برامج العمل دون الاقليمية؛
- (ب) المساعدة في إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات والخبرة والدراسة العلمية وكذلك اداء المشورة بشأن مراجعة التشريعات الوطنية؛
- (د) التهوض بأي مسؤوليات أخرى تتعلق بتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية؛
- ٢ - يجوز أن تقدم المؤسسات دون الاقليمية المتخصصة الدعم، عند الطلب، وأو أن تنسد إليها مسؤولية تنسيق الأنشطة، كل في ميدان اختصاصه.

مضمون وإعداد برامج العمل دون الإقليمية

تركز برامج العمل دون الإقليمية على القضايا التي يكون من الأفضل تناولها على الصعيد دون الإقليمي، وتحدد برامج العمل دون الإقليمية، حيثما كان ضرورياً، الآليات اللازمة لادارة الموارد الطبيعية المشتركة. ويجب أن تتصدى هذه الآليات بصورة فعالة للمشاكل العابرة للحدود والمرتبطة بالتصحر وأو بالجفاف وأن توفر الدعم للتنفيذ المتناسق لبرامج العمل الوطنية. وتركز مجالات الأولوية لبرامج العمل دون الإقليمية، حسبما يكون مناسباً، على ما يلي:

- (أ) البرامج المشتركة للادارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود، عن طريق الآليات الثانية والمتمددة الأطراف، حسبما يكون مناسباً;
- (ب) تنسيق البرامج الرامية إلى استحداث مصادر طاقة بديلة;
- (ج) التعاون في مواجهة ومكافحة الآفات وكذلك الأمراض النباتية والحيوانية;
- (د) أنشطة بناء القدرات والتشثيف والتوعية العامة التي يكون من الأفضل اضطلاع بها أو دعمها على الصعيد دون الإقليمي;
- (ه) التعاون العلمي والتكنى، وخاصة في ميادين الأرصاد المناخية والجوية والهيدرولوجيا، بما في ذلك إقامة شبكات لجمع البيانات وتقيمها، وتقاسم المعلومات ورصد المشاريع، وتنسيق أنشطة البحث والتطوير وتحديد أولوياتها؛
- (و) نظم الإنذار المبكر والتخطيط المشترك لتخفييف آثار الجفاف، بما في ذلك التدابير الرامية إلى التصدي للمشاكل الناجمة عن الهجرات المدفوعة بعوامل بيئية؛
- (ز) استكشاف طرق تقاسم الخبرات، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية، وإيجاد بيئة تمكينية لتحسين إدارة استخدام الأراضي واستخدام التكنولوجيات الملازمة؛
- (ح) تعزيز قدرة المنظمات دون الإقليمية على تنسيق وتوفير الخدمات التقنية، وكذلك إقامة مراكز ومؤسسات دون إقليمية وإعادة توجيهها وتعزيزها؛
- (ط) وضع سياسات في العيادات التي تؤثر على المناطق المتأثرة والسكان المتأثرين، مثل التجارة، بما في ذلك سياسات لتنسيق نظم التسويق الإقليمي وللبياكل الأساسية المشتركة.

المادة ١٢

الإطار التنظيمي لبرنامج العمل الإقليمي

١ - عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، تحدد الأطراف من البلدان الأفريقية، بحضور مشتركة، الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ برنامج العمل الإقليمي.

٢ - يجوز أن توفر الأطراف الدعم المناسب للمؤسسات والمنظمات الأفريقية المختصة بغية تمكينها من مساعدة الأطراف من البلدان الأفريقية على الوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

المادة ١٣

مضمون برنامج العمل الإقليمي

يشمل برنامج العمل الإقليمي تدابير تتعلق بمكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف في المجالات التالية ذات الأولوية، كلما كان ذلك مناسباً:

- (أ) تطوير التعاون والتنسيق الإقليميين لبرامج العمل دون الأقليمية بغية التوصل إلى توافق آراء إقليمي بشأن مجالات السياسة الرئيسية بطرق منها إجراء مشاورات منتظمة بين المنظمات دون الأقليمية;
- (ب) تعزيز بناء القدرات في الأنشطة التي يكون من الأفضل تنفيذها على الصعيد الإقليمي;
- (ج) التماส حلول مع المجتمع الدولي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية التي لها تأثير على المناطق المتلائمة على نحو يضع في الحسبان الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية;
- (د) القيام، فيما بين الأطراف من البلدان المتلائمة في أفريقيا ومناطقها التربيعية، وكذلك مع المناطق المتلائمة الأخرى، بتعزيز تبادل المعلومات والأساليب التقنية الملائمة والدراسية العملية التقنية والخبرات ذات الصلة;
- (ه) تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في ميدان الرصد المناخي والجوية، والهيدرولوجيا، وتنمية الموارد المائية ومصادر الطاقة البديلة;
- (و) تنسيق أنشطة البحث دون الأقليمية والإقليمية وتحديد الأولويات الإقليمية للبحث والتطوير؛
- (ز) تنسيق شبكات المراقبة والتقييم المنتجبيين وتبادل المعلومات، وكذلك ادماجها في الشبكات العالمية؛

(ج) تنسيق وتعزيز نظم الإنذار المبكر وخطط الطوارئ في حالات الجحاف على الصعدين دون الأقليمي والإقليمي.

المادة ١٤
الموارد المالية

١ - عملاً بالمادة ٢٠ من الاتفاقية والفترة ٢ من المادة ٤، تسعى الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة إلى توفير إطار اقتصادي كلي ينضي إلى تعبئة الموارد المالية وتضع سياسات وإجراءات لتوجيه الموارد بصورة أكثر فعالية إلى البرامج الانمائية المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية، حسبما يكون مناسباً.

٢ - عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢١ من الاتفاقية، تتفق الأطراف على وضع قائمة حصرية بمحابر التمويل، على الصعيد الوطني ودون الأقليمي والإقليمي والدولي، تكفل الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة وتحديد الشرفات في تخصيص الموارد لتيسير تنفيذ برامج العمل. ويجب استعراض وتحديث القائمة الحصرية بصورة منتظمة.

٣ - تمشياً مع المادة ٧ من الاتفاقية، على الأطراف من البلدان المتقدمة أن تواصل تخصيص موارد كبيرة وأو زiadة الموارد والأشكال الأخرى من المساعدة لصالح الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة على أساس اتفاقيات وترتيبيات الشراكة المشار إليها في المادة ١٨، على أن تولي، في جملة أمور، الاهتمام الواجب للمسائل المتعلقة بالديون والتجارة الدولية وترتيبات التسويق وفقاً للفترة ٢ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ١٥
الأكياس المالية

٤ - تمشياً مع المادة ٧ من الاتفاقية، ومراعاة للحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة، تولي الأطراف إهتماماً خاصاً لتنفيذ أحكام الفقرة ١ (د) و(ه) من المادة ٢١ من الاتفاقية في أفريقيا، ولا سيما ما يلي:

(أ) تيسير إنشاء آليات، مثل صناديق التصحر الوطنية، لتوجيه الموارد المالية إلى المستوى المحلي؛

(ب) تعزيز الصناديق والأكياس المالية الموجودة على الصعدين دون الأقليمي والإقليمي.

- ٢ - تمشيا مع المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، تقوم الأطراف التي هي أيضاً أعضاء في مجالس إدارات المؤسسات المالية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مصرف التنمية الإفريقي وصندوق التنمية الأفريقي، بتعزيز الجهود التي ترمي إلى إيلاء الأولوية والاهتمام الواجبين لأنشطة هذه المؤسسات التي تحقق تقدماً في تنفيذ هذا المرفق.

- ٣ - تبسط الأطراف، بالقدر الممكن، إجراءات توجيه الأموال إلى الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة.

المادة ١٦ المساعدة والتعاون في المجال التقني

تتعهد الأطراف، وقتاً لفترات كل منها، بترشيد تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف من البلدان الأفريقية وبترشيد التعاون معها، بغية زيادة فعالية المشاريع والبرامج عن طريق القيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) الحد من تكاليف تدابير الدعم والمساندة، ولا سيما التكاليف العامة؛ بحيث تمثل هذه التكاليف، على أي حال، نسبة مئوية منخفضة على نحو ملائم من مجموع تكاليف المشروع بغية زيادة كفاءة المشروع إلى أقصى حد؛

(ب) إعطاء الأفضلية لاستخدام خبراء وطنيين ذوي كفاءة أو، حيثما كان ضرورياً، خبراء ذوي كفاءة من داخل المنطقة دون الإقليمية وأو الإقليمية في تصميم المشاريع وإعدادها وتنفيذها؛ وكذلك إعطاء الأفضلية لتعزيز الخبرة الفنية المحلية في الحالات التي لا تكون فيها موجودة؛

(ج) القيام، على نحو فعال، بادارة وتنسيق المساعدة التقنية التي يتعين تقديمها فضلاً عن استخدامها بكفاءة.

المادة ١٧ نقل التكنولوجيا السليمة بينها وحيازتها وتطويرها والوصول إليها

تتعهد الأطراف، في معرض تنفيذ المادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وحيازتها وتطويرها، بأن تعطي الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية. وأن تستحدث معها، حسبما كان ضرورياً، نماذج جديدة للشراكة والتعاون بغية تعزيز بناء القدرات في ميادين البحث والتطوير العلميين وجمع ونشر المعلومات لتعزيز استراتيجياتها الرامية إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

اتفاقات التنسيق والشراكة

١ - تقوم الأطراف من البلدان الأفريقية بتنسيق إعداد برامج العمل الوطنية ودون الأقلية والإقليمية والتفاوض بشأنها وتنفيذها. ويجوز أن تشرك في هذه العملية، حسبما كان مناسباً، أطرافاً أخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٢ - يكون الهدف من هذا التنسيق هو ضمان اتساق التعاون المالي والتكنولوجي مع الاتفاقيات وتوفير الاستمرارية اللازمة في استخدام الموارد وإدارتها.

٣ - تنظم الأطراف من البلدان الأفريقية عمليات تشاور على الصعيد الوطني ودون الأقلية والإقليمية. ويجوز لعمليات التشاور هذه أن:

(أ) تفي بالمتطلبات للتفاوض وتعقد اتفاقيات شراكة على أساس برامج العمل الوطنية ودون الأقلية والإقليمية;

(ب) تحدد مساهمة الأطراف من البلدان الأفريقية والأعضاء الآخرين في أفرقة التشاور في البرامج وتحديد أولويات التنفيذ والاتفاقات المتعلقة به، ومؤشرات التقييم، فضلاً عن ترتيبات التمويل الخاصة بالتنفيذ.

٤ - يجوز للأمانة الدائمة أن تقوم، بناءً على طلب الأطراف من البلدان الأفريقية وعملاً بالمادة ٢٣ من الاتفاقيات، بتيسير الدعوة إلى عقد عمليات التشاور هذه عن طريق ما يلي:

(أ) إصدار المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التشاور الفعالة، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل؛

(ب) تقديم المعلومات إلى الوكالات الثانية والمتعلقة بالأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات أو عمليات التشاور، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد.

(ج) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في مجال إقامة أو تحسين هذه الترتيبات.

٥ - تقوم هيئات التنسيق دون الأقلية والإقليمية، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) التوصية بالتعديلات المناسبة على اتفاقيات الشراكة؛

(ب) رصد وتقدير تنفيذ البرامج دون الأقليمية والإقليمية المتفق عليها وتقديم تقارير عن هذا التنفيذ.

(ج) استهداف ضمان الاتصال والتعاون بكفاءة فيما بين الأطراف من البلدان الأفريقية.

٦ - تكون المشاركة في أفرقة التشاور، حسبما يكون مناسباً، مفتوحة أمام الحكومات، والمجتمعات والجهات المانحة المعنية، والأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الأقليمية والإقليمية ذات الصلة، وممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويحدد المشتركون في كل فريق تشاور طرائق ادارته وعمله.

٧ - عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، تشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تقيم، بمبادرة منها ذاتها، عملية تشاور وتنسيق غير رسمية فيما بينها، على الصعيد القطريدة ودون الأقليمية والإقليمية وأن تشارك، بناءً على طلب البلد الأفريقي المتأثر بالطرف، أو المنظمة دون الأقليمية أو الإقليمية المختصة، في عملية تشاور وطنية أو دون إقليمية أو إقليمية تتولى تقديم احتياجات المساعدة وتستجيب لها بفعالية تيسير التنفيذ.

المادة ١٩
ترتيبات المتابعة

تضطلع الأطراف من البلدان الأفريقية بمتابعة هذا المرفق وقتاً للاتفاقية كما يلي:

(أ) على الصعيد الوطني، تقوم بذلك عن طريق آلية يحدده كل بلد أفريقي طرف متأثر تشكيلها وتشمل ممثلي المجتمعات المحلية وتعمل تحت اشراف هيئة التنسيق الوطنية المشار إليها في المادة ٩.

(ب) على الصعيد دون إقليمي، تقوم بذلك عن طريق لجنة تشاور علمية وتقنية متعددة التخصصات تقوم الأطراف من البلدان الأفريقية في المنطقة دون إقليمية بتحديد تشكيلها.

(ج) على الصعيد الإقليمي، تقوم بذلك عن طريق آلية تحدده وقتاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة المنشأة للجامعة الاقتصادية الأفريقية، وعن طريق لجنة استشارية علمية وتقنية Africaine.

المرفق الثاني
مرفق التنفيذ الاقليمي لآسيا

المادة ١
الفرض

الفرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية والترتيبيات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة آسيا في ضوء أوضاعها الخاصة.

المادة ٢
الأوضاع الخاصة للمنطقة الآسيوية

تضع الأطراف في اعتبارها، عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، حسبما يكون مناسباً، الأوضاع الخاصة التالية التي تتطابق بدرجات متنامية على الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة:

(أ) ارتفاع نسبة المناطق المتأثرة بالتصحر والجفاف أو المعرضة لهما من أراضيها، والتنوع الكبير لهذه المناطق فيما يتعلق بالمناخ، والطبوغرافية، واستخدام الأرضي، والنظم الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) الضغط الشديد على الموارد الطبيعية للحصول على سبل العيش؛

(ج) وجود نظم انتاج تتصل مباشرة بالفقر المتفشي، مما يؤدي إلى تدهور الأرضي والضغط على الموارد المائية الصحيحة؛

(د) شدة التأثير بأوضاع الاقتصاد العالمي والمشاكل الاجتماعية مثل الفقر، وسوء الصحة والتغذية، ونقص الأمن الغذائي، والهجرة، وتزوح الأشخاص، والديناميات السكانية؛

(هـ) التوسيع الحادث في قدراتها وأطراها المؤسسية الخاصة بمعالجة مشاكل التصحر والجفاف التقطيرية ولكن مع عدم كفاية هذه القدرات والأطر حتى الآن؛

(و) حاجة هذه البلدان إلى التعاون الدولي بغية بلوغ أهداف التنمية المستدامة المتصلة بمحاربة التصحر وتخفيض آثار الجفاف؛

المادة ٣
اطراف برامج العمل الوطنية

١ - تكون برامج العمل الوطنية جزءاً لا يتجزأ من السياسات الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنمية المستدامة لدى الأطراف من البلدان المتأثرة في آسيا.

٢ - تضع الأطراف من البلدان المتأثرة، حسبما يكون ذلك مناسبا، برامج عمل وطنية عملا بالمواد ٩ إلى ١١ من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للنقطة ٢ (و) من المادة ١٠. ويجوز، حسبما يكون ذلك مناسبا، اشراك وكالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذه العملية بناء على طلب البلد الطرف المتأثر المعنى.

المادة ٤

برامج العمل الوطنية

١ - يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، أن تضطلع، في جملة أمور، على نحو يتمشى مع ظروف وسياسات كل منها، وحسبما يكون مناسبا، بما يلي:

(أ) تعيين الهيئات المناسبة المسؤولة عن إعداد وتنسيق وتنفيذ برامج عملها؛

(ب) اشراك السكان المتأثرين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، في وضع وتنسيق وتنفيذ برامج عملها عن طريق عملية تشاور ذات دفع محلي، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات الوطنية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) استقصاء حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتقييم أسباب آثار التصحر وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية؛

(د) القيام، بمشاركة السكان المتأثرين، بتقييم البرامج السابقة والحالية لمكافحة التصحر وتخفيض آثار الجفاف، بغية تصميم استراتيجية ووضع تفاصيل أنشطة برامج عملها؛

(ه) إعداد برامج تقنية ومالية على أساس المعلومات المستمدة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)؛

(و) استحداث واستخدام إجراءات ومعايير لتقديم تنفيذ برامج عملها؛

(ز) التهويض بالإدارة المتكاملة لأحواض الصرف، وحفظ موارد التربة، وتعزيز موارد المياه واستخدامها بكفاءة؛

(ح) تعزيز وأو إنشاء نظم معلومات وتقييم ومتابعة وإنذار مبكر في المناطق المعرضة للتتصحر والجفاف، على أن توضع في الحسبان العوامل المناخية والجوية والهيدرولوجية والأحيائية وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

(ط) القيام، بروح قوامها الشراكة، في الحالات التي تشتمل على تعاون دولي، بما في ذلك تقديم مساعدة مالية وتقنية، بصياغة الترتيبات المناسبة الداعمة لبرامج عملها؛

- ٢ - تمشياً مع المادة ١٠ من الاتفاقية، تؤكد الاستراتيجية العامة لبرامج العمل الوطنية على برامج التنمية المحلية المتكاملة من أجل المناطق المتأثرة، بالاستناد إلى آليات قائمة على المشاركة وإلى إدماج استراتيجيات استئصال شأفة الفقر في جهود مكافحة التصحر وتحفيظ آثار الجفاف. وتتجمّع التدابير القطاعية الواردة في برامج العمل في ميادين ذات أولوية تراعي التنوع الكبير في الجهات المتأثرة في المنطقة المشار إليها في المادة ٢ (أ).

النادرة ٥ برامـج العمل دون الاقليمية والمشتركة

١ - عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في آسيا أن تتفق فيما بينها على التعاون والتشاور مع أطراف أخرى، حسبما يكون مناسباً، وإعداد وتنفيذ برامج عمل دون اقليمية أو مشتركة، حسبما يكون مناسباً، بغية استكمال برامج العمل الوطنية وزيادة الفعالية في تنفيذها. وفي أي من الحالتين، يجوز للأطراف ذات الصلة الاتفاق معاً على أن تنيط بمنظمات دون اقليمية، بما في ذلك المنظمات الثانية، أو الوطنية، أو المؤسسات المتخصصة، المسؤوليات المتعلقة بإعداد وتنسيق وتنفيذ البرامج. ويجوز أيضاً لهذه المنظمات أو المؤسسات أن تعمل كجهات وصل فيما يتعلق بتعزيز وتنسيق الإجراءات عملاً بالمواد ١٦ إلى ١٨ من الاتفاقية.

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، حسبما يكون مناسباً، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة، بما يلي:

(أ) القيام، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، بتحديد الأولويات المتعلقة بمكافحة التصحر وتحفيظ آثار الجفاف والتي يمكن أن تنسى بها هذه البرامج على وجه أفضل، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها بصورة فعالة عن طريقها؛

(ب) تقييم التدراـت والأنشـطة التشـفـيلـية للمؤسـسـات الـاقـليمـية ودون الـاقـليمـية والـوطـنـية ذات الـصـلـة؛

(ج) تقييم البرامـج القائمة المتعلقة بالتصحر والجفاف لدى جميع أو بعض الأطراف في المنطقة أو المنطقة الفرعية وعلاقتها ببرامج العمل الوطنية؛

(د) القيام، بروح الشراكة، في الحالات التي تشتمل على تعاون دولي، بما في ذلك تقديم مساعدة مالية وفنية، بضيافة ترتيبات ثنائية وأو متعددة الأطراف مناسبة وداعمة للبرامج.

- ٣ - يجوز أن تتشتمل برامج العمل دون الاقليمية أو المشتركة على برامج مشتركة متفق عليها من أجل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود فيما يتعلق بالتصحر والجفاف، وأولويات للتنسيق وغير ذلك من الأنشطة في ميادين بناء التدراـت، والتعاون العلمي والتـقـني، وبشكل خاص نظم الإنذار المبكر من الجفاف وتقاسم المعلومات، ووسائل تعزيز المنظمات أو المؤسسات دون الاقليمية والمنظمات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة.

الأنشطة الإقليمية

يجوز في الأنشطة الإقليمية المتعلقة بدعم برامج العمل دون الإقليمية أو المشتركة أن تشمل، في جملة أمور، تدابير ترمي إلى تعزيز مؤسسات وآليات التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وإلى دعم تنفيذ المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية. ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- (أ) التهوض بشبكات التعاون التقني وتعزيزها;
- (ب) إعداد قوائم حصرية بالتقنيات والمعرفة والدراسة العملية والممارسات، وكذلك بالتقنيات والمعرفة العملية التقليدية والمحلي، والنهوض بنشرها واستخدامها;
- (ج) تقييم الاحتياجات من نقل التكنولوجيا والنهوض بتكييف هذه التكنولوجيات واستخدامها;
- (د) تشجيع برامج التوعية العامة والنهوض ببناء القدرات على جميع الصعد، وتعزيز التدريب والبحث والتطوير، وبناء نظم من أجل تنمية الموارد البشرية.

المادة ٧

الموارد والأليات المالية

١ - تقوم الأطراف، نظراً إلى أهمية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في منطقة آسيا، بتعزيز تعبئة موارد مالية كبيرة وتعزيز توافر آليات مالية، عملاً بالمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية.

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة بصورة فردية أو مشتركة، طبقاً للاتفاقية وعلى أساس آلية التنسيق المنصوص عليها في المادة ٨ ووفقاً لسياساتها الإنسانية الوطنية، بما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير ترمي إلى ترشيد وتعزيز آليات توفير الأموال عن طريق الاستثمار العام والخاص بقصد تحقيق نتائج محددة في العمل الرامي إلى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف;
 - (ب) تحديد الاحتياجات من التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية، وخاصة الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية;
 - (ج) تعزيز اشتراك مؤسسات التعاون المالي الثانية وأو المتعددة الأطراف بقصد خصمان تنفيذ الاتفاقية.
- ٣ - تقوم الأطراف، قدر الإمكان، بتبسيط إجراءات توجيه الأموال إلى الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة.

آليات التعاون والتنسيق

١ - يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة أن تقوم، عن طريق الهيئات المناسبة المسماة عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٤، والأطراف الأخرى في المنطقة، حسبما يكون مناسباً، بإنشاء آلية من أجل جملة أغراض منها الأغراض التالية:

- (أ) تبادل المعلومات والخبرة والمعرفة والدرية العملية؛
- (ب) التعاون وتنسيق الإجراءات، بما في ذلك الترتيبات الثانية والمتعددة للأطراف، على الصعيد دون الأقليمي والاقليمي؛
- (ج) التهوض بالتعاون العلمي والتكنولوجي والمالي، عملاً بالم المواد ٥ إلى ٧؛
- (د) تحديد الاحتياجات من التعاون الخارجي؛
- (هـ) متابعة وتنبيه تنفيذ برامج العمل.

٢ - يجوز أيضاً للأطراف من البلدان المتأثرة أن تنسّم، عن طريق الهيئات المناسبة المسماة عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٤، والأطراف الأخرى في المنطقة، أن تتشاور وأن تنسق، حسبما يكون مناسباً، بخصوص برنامج العمل الوطنية ودون الأقليمية والمشتركة. ويجوز لها أن تشرك في هذه العملية، حسبما يكون مناسباً، الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وينبغي أن يسعى هذا التنسيق، في جملة أمور، إلى ضمان الاتساق على فرص التعاون الدولي وقتاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية وتعزيز التعاون التقني وتوجيه الموارد كيما تُستخدم على نحو فعال.

٣ - تعتقد الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة اجتماعات تنسيق دورية ويجوز أن تقوم الأمة الدائمة، بناءً على طلب هذه الأطراف، وعملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، بتيسير عقد اجتماعات التنسيق هذه عن طريق ما يلي:

- (أ) إسداء المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التنسيق الفعالة، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا التبلي؛
- (ب) تقديم المعلومات إلى الوكالات الثانية والمتعددة للأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات التنسيق، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد؛
- (ج) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في مجال إجراء أو تحسين عمليات التنسيق.

المرفق الثالث
مرفق التنفيذ الإقليمي لمنطقة أمريكا
اللاتينية والبحر الكاريبي

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية العامة من أجل تنفيذ الاتفاقية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في ضوء أوضاعها الخاصة.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

تضع الأطراف في الاعتبار، وفقاً لاحكام الاتفاقية، الأوضاع الخاصة التالية للمنطقة:

(أ) وجود مساحات شاسعة معرّضة للتآثر الشديد بالتصحر وأو الجفاف وقد تأثرت بها بشدة، ويلاحظ فيها وجود خصائص متعددة تبعاً للجهة التي يحدث فيها ذلك، وهذه العملية التراكمية والأخذة في الاشتداد تترتب عليها آثار سلبية اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئة تشتد خطورتها نظراً إلى أنه يوجد في هذه المنطقة أحد أكبر موارد التنوع الأحيائي في العالم؛

(ب) الاستخدام المتواتر لممارسات إنمائية غير مستدامة في المناطق المتأثرة نتيجة لتفاعلات معقدة فيما بين عوامل فيزيائية وأحيائية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، بما في ذلك عوامل اقتصادية دولية مثل العدوىونية الخارجية وتدور مدحالت التبادل التجاري وممارسات تجارية تؤثر على أسواق المنتجات الزراعية والسمكية والحراجية؛

(ج) حدوث انخفاض حاد في انتاجية النظم الایكولوجية جاء ب بصورة رئيسية نتيجة للتصحر والجفاف، ويتخذ شكل تناقص المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية والحراجية، وفقدان التنوع الأحيائي؛ ومن وجهة النظر الاجتماعية، تمثل النتائج في انتشار الفقر، والهجرة، وتزوح السكان داخلياً، وتدور نوعية حياة السكان؛ ولذلك سيعين على المنطقة أن تعتمد نهجاً متكاملاً بشأن مشاكل التصحر والجفاف عن طريق تعزيز نماذج التنمية المستدامة، المتماشية مع الحالة البيئية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد. (ج) على الصعيد الإقليمي، تقوم بذلك عن طريق آليات تحدّد وفقاً لاحكام ذات الصلة من المعاهدة المنشأة للجامعة الاقتصادية الأفريقية، وعن طريق لجنة استشارية علمية وتقنية Africité.

المادة ٣
برامج العمل

- ١ - طبقاً للاتفاقية، ولا سيما المواد ٩ إلى ١١ منها، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، حسبما يكون مناسباً ووفقاً لسياساتها الانسانية الوطنية، بإعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف كجزء لا يتجزأ من سياساتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويمكن إعداد وتنفيذ برامج عمل دونإقليمية وإقليمية وفقاً لاحتياجات المنطقة.
- ٢ - يكون على الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، عند إعداد برامج العمل الوطنية الخاصة بها، أن تولي اهتماماً خاصاً للتقرير الفرعية ٢ (و) من المادة ١٠ من الاتفاقية.

المادة ٤
مضمون برامج العمل الوطنية

يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، كل على ضوء حالتها، أن تضع في الحسبان، في جملة أمور، التضيّعات الموضوعية التالية عند وضع استراتيجيات العمل الوطنية الخاصة بها لمكافحة التصحر وأ/أو تخفيف آثار الجفاف، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية:

- (أ) زيادة كل من القدرات، والتثقيف والتوعية العامة، والتعاون التقني والعلمي والتكنولوجي، والموارد والآليات المالية؛
- (ب) استئصال شأفة الفتر وتحسين نوعية الحياة البشرية؛
- (ج) تحقيق الأمان الغذائي والتنمية والإدارة المستدامتين لأنشطة الزراعية والحيوانية والحراجية والمتحدة الأغراض؛
- (د) الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، ولا سيما الإدارة الرشيدة لـ«حواضن الصرف»؛
- (هـ) الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق المرتفعة؛
- (و) إدارة وحفظ موارد التربة بصورة رشيدة، واستغلال موارد المياه واستخدامها بكفاءة؛
- (ز) صياغة وتطبيق خلط طوارئ لتخفيف آثار الجفاف؛
- (ح) تعزيز وأ/أو إنشاء نظم معلومات وتقدير ومتابعة وإنذار مبكر في المناطق المعرضة للتتصحر والجفاف، على أن توضع في الحسبان العوامل الخاصة بالمناخ والأرصاد الجوية والعوامل الهيدرولوجية والأحيائية والعوامل المتعلقة بالترابة والعوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

- (ط) تنمية وادارة واستخدام شتى مصادر الطاقة بكفاءة، بما في ذلك التشجيع على ايجاد مصادر بديلة:
- (ي) حفظ التنوع الأحيائي واستغلاله على نحو مستدام، وفقاً لاحكام اتفاقية التنوع الأحيائي (البيولوجي):
- (ك) وضع الجوانب الديموغرافية المتصلة بعمليات التصحر والجفاف في الاعتبار:
- (ل) إقامة أو تعزيز آطر مؤسسية وقانونية تمكن من تطبيق الاتفاقية وتهدف، في جملة أمور، إلى افسناء طابع لا مركيزي على الهياكل والوظائف الادارية المتعلقة بالتصحر والجفاف، مع اشتراك المجتمعات المحلية المتأثرة والمجتمع بصفة عامة.

المادة ٥ التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي

طبقاً للاتفاقية، ولا سيما المواد ١٦ إلى ١٨ منها، وبالاستناد إلى آليات التنسيق المنصوص عليها في المادة ٧، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة، فرادي أو مجتمعة، بما يلي:

- (أ) النهوض بتعزيز شبكات التعاون التقني ونظم المعلومات الوطنية ودون الأقلية والإقليمية، فضلاً عن إدماجها، حسبما يكون مناسباً، في المصادر العالمية للمعلومات؛
- (ب) إعداد قائمة حصرية بالتقنيات والدراسات العلمية المتاحة، وتشجيع نشرها واستخدامها؛
- (ج) ترويج استخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراسة العلمية والممارسات التقليدية عملاً بالمقترنة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- (د) تحديد الاحتياجات من نقل التكنولوجيا؛
- (هـ) النهوض بتطوير التكنولوجيات الموجودة والجديدة السليمة بينها ذات الصلة وتكبيتها واعتمادها ونقلها.

المادة ٦ الموارد والآليات المالية

طبقاً للاتفاقية، وبخاصة المادتان ٢٠ و٢١ منها، وبالاستناد إلى آليات التنسيق المنصوص عليها في المادة ٧، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة فرادي أو مجتمعة، وفقاً لسياساتها الازمائية الوطنية، بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لترشيد وتعزيز آليات توفير الأموال عن طريق الاستثمار العام والخاص، بغية بلوغ نتائج محددة في جهود مكافحة التصحر وتحفيظ آثار الجنادرية؛

(ب) تحديد الاحتياجات من التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية؛

(ج) تعزيز مشاركة مؤسسات التعاون المالي الثنائي وأو المتعدد الأطراف بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية.

المادة ٧
الإطار المؤسسي

١ - إعمالاً لأحكام هذا المرفق، تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة بما يلي:

(أ) إنشاء وأو تعزيز جهات الوصل الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة التصحر وأو تحفيظ آثار الجنادرية؛

(ب) إقامة آلية للتنسيق بين جهات الوصل الوطنية تحتتها للأغراض التالية:

١١. تبادل المعلومات والخبرات؛

١٢. تنسيق الأنشطة على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي؛

١٣. تعزيز التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي والمعالي؛

١٤. تحديد الاحتياجات من التعاون الخارجي؛

١٥. متابعة وتقييم تنفيذ برامج العمل؛

٢ - تعتد الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة اجتماعات تنسيق دورية ويحوز أن تقوم الأمانة الدائمة، بناءً على طلب هذه الأطراف وعملاً بالمادة ٢٣ من الاتفاقية، بتيسير عقد اجتماعات التنسيق هذه عن طريق ما يلي:

(أ) إصدار المشورة بشأن تنظيم ترتيبات التنسيق الفعالة، بالاعتماد على الخبرات المكتسبة من الترتيبات الأخرى التي من هذا القبيل؛

(ب) تقديم المعلومات إلى الوكالات الثنائية والمتحدة الأطراف ذات الصلة بشأن اجتماعات التنسيق، وتشجيع اشتراكها بصورة فعالة في هذا الصدد؛

(ج) تقديم المعلومات الأخرى التي قد تكون ذات صلة في مجال تنفيذ أو تحسين عمليات التنسيق.

المرفق الرابع
مرفق التنفيذ الاقليمي لشمال البحر الأبيض المتوسط

المادة ١

الفرض

الفرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية والترتيبيات الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة في منطقة شمال البحر الأبيض المتوسط في ضوء الأوضاع الخاصة بهذه المنطقة.

المادة ٢

الأوضاع الخاصة لمنطقة شمال البحر الأبيض المتوسط

تشمل الأوضاع الخاصة لمنطقة شمال البحر المتوسط المشار إليها في المادة ١ ما يلي:

- (أ) الأوضاع المناخية شبه الجافة التي تؤثر على مناطق كبيرة، وحالات الجفاف الموسみ، والحقاوات الشديد جداً في سطوط الأمطار، وسطوط الأمطار العجاشي والشديد الكثافة؛
- (ب) رداءة التربة وارتفاع قابليتها للتعرية، وقابليتها لتكوين قشرة صلبة سطحية؛
- (ج) وعورة التضاريس، مع وجود منحدرات حادة والتنوع الكبير لمعالمها الطبيعية؛
- (د) الخسائر الواسعة النطاق في الغطاء الحراجي بسبب الحرائق المتواترة الحدوث؛
- (هـ) الأوضاع المتأزمة في الزراعة التقليدية وما يرتبط بها من هجر الأراضي وت pari التربة وهيأكل حناظ المياه؛
- (و) الاستغلال غير المستدام للموارد المائية مما يسفر عن أضرار بيئية خطيرة، بما في ذلك التلوث الكيميائي لمستودعات المياه الجوفية وتملحها واستنزافها؛
- (ز) توكرز النشاط الاقتصادي في المناطق الساحلية نتيجة للنمو الحضري والأنشطة الصناعية والسياحة والزراعة المروية.

المادة ٣

اطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة

- ١ - تكون برامج العمل الوطنية جزءاً محورياً لا يتجزأ من اطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة في البلدان الأطراف المتأثرة في شمال البحر الأبيض المتوسط.

- يُصطلح بعملية تشاور قائمة على المشاركة، تشمل المستويات الملائمة من الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتوفير التوجيه بشأن وضع استراتيجية موحدة للتخطيط بما يتيح أقصى مشاركة محلية عملاً بالفترة ٢ (و) من المادة ١٠ من الاتفاقية.

المادة ٤

الالتزام باعداد برامج عمل وطنية وجدول زمني لها

تعد الأطراف من البلدان المتأثرة في منطقة شمالي البحر الأبيض المتوسط برامج عمل وطنية وكذلك، حسبما يكون مناسباً، برامج عمل دوناقيمية أو إقليمية أو مشتركة. ويتم الانتهاء من إعداد هذه البرامج بأسرع ما في الامكان عملياً.

المادة ٥

اعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها

يقوم كل طرف من البلدان المتأثرة في المنطقة، عند إعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها، عملاً بالمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، بما يلي، حسبما يكون ذلك مناسباً:

(أ) تعيين الجهات المناسبة المسؤولة عن إعداد وتنسيق وتنفيذ برنامجها؛

(ب) إشراك السكان المتأثرين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، في وضع وتنسيق وتنفيذ البرنامج عن طريق عملية تشاور ذات دفع محلي، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(ج) استقصاء حالة البيئة في المناطق المتأثرة لتنبيه أسباب التسحر وعواقبه وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية؛

(د) تقييم البرامج السابقة والحالية، بمشاركة السكان المتأثرين، بغية تصميم استراتيجية ووضع تفاصيل الأنشطة في برنامج العمل؛

(هـ) إعداد برامج تقنية ومالية بالاستناد إلى المعلومات المكتسبة من الأنشطة المعينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)؛

(و) استخدام اجراءات ومعايير لرصد وتقييم تنفيذ البرنامج.

المادة ٦

مضمون برامج العمل الوطنية

يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة أن تدرج، في برامج عملها الوطنية، تدابير تتعلق بما يلي:

(٤) المجالات التشريعية والمؤسسية والإدارية:

- (ب) أنشطة استخدام الأراضي، وإدارة موارد المياه، وحفظ التربة، والحراجة، والأنشطة الزراعية،
وإدارة المراعي ومراعي الماشية:
- (ج) إدارة وحفظ الحياة البرية وغيرها من أشكال التنوع الأحيائي؛
- (د) الحماية من حرائق الغابات؛
- (ه) تعزيز سبل العيش البديلة؛
- (و) البحث والتدريب والتوعية العامة.

المادة ٧

برامج العمل دون الأقليمية والإقليمية والمشتركة

- ١ - تقوم الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، وقتاً للمادة ١١ من الاتفاقية، بإعداد وتنفيذ
برامج عمل دون إقليمية وأقليمية بغية تكملة وزيادة كفاءة برامج العمل الوطنية. ويجوز بالمثل لطرفين
أو أكثر من البلدان المتأثرة في المنطقة الاتفاق على إعداد برنامج عمل مشترك فيما بينها.
- ٢ - تنطبق أحكام المادتين ٥ و ٦، مع ما يلزم من تعديل، على إعداد وتنفيذ برامج العمل دون
الإقليمية والإقليمية والمشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تشمل هذه البرامج الأضطلاع بأنشطة بحث
وتطوير بشأن نخبة من النظم الإيكولوجية في المناطق المتأثرة.
- ٣ - تضطلع الأطراف من البلدان المتأثرة في المنطقة، عند إعداد وتنفيذ برامج العمل دون
الإقليمية أو الإقليمية أو المشتركة، بما يلي، حسبما يكون ذلك مناسباً:
- (أ) القيام، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، بتحديد الأهداف المتعلقة بالتصحر التي يمكن أن
تضى بها هذه البرامج على وجه أفضل، فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة التي يمكن تنفيذها
عن طريقها بصورة فعالة؛
- (ب) تقييم التدريبات وأنشطة التسويقية للمؤسسات الإقليمية ودون إقليمية ووطنية ذات
الصلة؛
- (ج) تقييم البرامج القائمة المتعلقة بالتصحر فيما بين الأطراف في المنطقة وعلاقتها ببرامج
العمل الوطنية.

المادة ٨

تنسيق برامج العمل دون الأقليمية والاقليمية المشتركة

يجوز للأطراف من البلدان المتأثرة التي تعد برامج عمل دون إقليمية أو إقليمية أو مشتركة أن تنشئ لجنة تنسق تتألف من ممثلي كل طرف من البلدان المتأثرة المعنية لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتحقيق التناسق بين برامج العمل الوطنية ووضع توصيات في شتى مراحل اعداد وتنفيذ برامج العمل دون إقليمية والإقليمية المشتركة، وأن تعمل كجهة وصل لتعزيز وتنسيق التعاون التقني عملاً بالمماطلات من ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

المادة ٩

عدم الأهلية للمساعدة المالية

الأطراف من البلدان المتقدمة المتأثرة غير مؤهلة، لأن تتلقى، في معرض تنفيذ برامج العمل الوطنية ودون إقليمية والإقليمية المشتركة، مساعدة مالية بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

التنسيق مع المناطق دون إقليمية والمناطق الأخرى

يجوز اعداد وتنفيذ برامج عمل دون إقليمية وإقليمية مشتركة في منطقة شمال البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع برامج عمل المناطق دون إقليمية أو المناطق الأخرى، ولا سيما مع برامج العمل في منطقة شمال إفريقيا دون إقليمية.